

22- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال شمس الدين بن عبد الهادي رحمة الله تعالى في كتابه المحول - 00:00:01 قال رحمة الله كتاب الاطعمة كذا نعم والاطعمة جمع طعام نعم اي ان هذا الكتاب الذي سوف يبين فيه احكام الاطعمة نعم فجاءت الشريعة بابحة الطيبات وبحريم الخبائث. ووضعت قواعد - 00:00:35 للاطعمة المحرمة التي لا تجوز وعلى رأس هذه القواعد النهي عن كل ذي ناب من السباع. كما في الحديث الاول الذي معنا قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم - 00:01:09

عن عبيد بن سفيان وهو الحضرمي المدني وهو ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام - 00:01:24

اذا كان زينب من السباع فهو محرم هذه قاعدة. نعم من الاسود من النمور من الذئاب. كل ذي من السباع فهو محرم نأتي الى القاعدة السانية نعم نسمع قال وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل - 00:01:42 من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير نعم لا لخطأ نعم عن كل ذي مخلب من الطير. شو اللي ذكر يا شيخ مصطفى؟ مخلب اللي سمعه الاخوان مخلب - 00:02:12

وعن كل ذي مخلب من الطيب. هذه القاعدة الثانية. كل حبك الله. كل ذي مخلب من الطيور نعم فهو محرم من النسور من الصقور ومن ما يسمى بالحديبة او ما شابه ذلك. كل هذه محرمة - 00:02:30

نعم وهذه القاعدة الثالثة القاعدة الثالثة ان كل ما نهي عن قتله وسوف يأتيانا فهذا محول. نعم. لانك لن تأكله الا بماذا الا بذبحه والذبح ما زال قتل والذبح قتل. نعم. فكل ما نهي عن قتله من الهدده والسرد والنمل والنحله فهذا - 00:02:50

قوم هذه القاعدة الثالثة القاعدة الرابعة كل ما امر بقتله عكس القاعدة الثالثة. الرابعة قل ما امر بقتله فهذا يحظو نعم لانه من ماذا نعم لانه من الخباث من الفواسق. نعم. لانه من الفواسق في حرم اكله. نعم. وسوف يأتيانا ما نهي - 00:03:24

عن قتله. خامسا كل ما كان من الخبائث فهو محرم. نعم. كل ما كان من الخبائث فهو محرم كما تقدم في الآية الكريمة يحل لهم الطيبات ويحوم عليهم الخبائث. سادسا كل ما تولد من حلال وحرام - 00:03:52

كل ما تولد من حلال وحرام فهو ماذا يغلب جانب التحويل يعني عندما ينزو الحمار على الفرس نعم ينتج البغل البغل حلال ولا حرام؟ حرام. فكل ما تولد من حلال وحرام - 00:04:17

فيغلب جانب التحريم فيكونوا حراما هذا ستة قواعد نعم ايضا سابعا كل ما فيه ضرر كل ما فيه ضرر فانه محرم نعم كل ما فيه ضرر فانه محرم. نعم نعم هذه سبعة قواعد من خاللها يعطي طبعا عكس ما فيه ضرر وعكس ما ما هو من الخبائث الطيبات - 00:04:41

وهذه آآ حلال يحل لهم الطيبات ويحوم عليهم الخبائث. نعم تاسعا ما نهي عن شيء بعينه ما نهي عن شيء عن اكله بعينه فهذا لا شك يكون حراما كالحمر والاهلية نعم. فانه سوف يأتيانا كما في الحديث الذي بعده - 00:05:16

قال وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير اللحوم الحمر اهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه اذا لحوم الحمر اهلية محرمة. ولا يجوز للانسان - 00:05:42

ان يأكلها بخلاف لحوم الحمر الوحشية فإنها حلال. نعم هذه كم قاعدة؟ تسعه. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وهو على المنبر عن اكل - [00:06:06](#)
ضب فقال لا اكله وقد بين عليه الصلاة والسلام في حديث اخر عدم اكله له وامتناعه من اكله انه لم يكن قومه عليه الصلاة والسلام
فان الصبل يكون بمكة. نعم - [00:06:33](#)

قال نعم فقال لا اكله ولا احومه. كوني انا لا اكله ليس بماذا؟ ليس بحوم. فالضب حلال. ولذلك خالد بن الوليد واكله وهو عند وهو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المائدة - [00:06:56](#)
قال متفق عليه. نعم. قال ولم يقل البخاري على المنبر قال وعن عبد الله ابن ابي عوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات نأكل الجراد - [00:07:18](#)

اذا الجواد مباح ولذا في حديث ابن عمر احل لنا ميتتان ودماء. اما الميتتان فالسمك والجراد فميتة الجواد حلال الجواد حلال ولا
يزكي فميته حلال مثل ميتة البحو نعم قالوا وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مررتنا فاستنفذنا اربنا بمر الظهران فسعوا عليه -
[00:07:38](#)

فغبوا اي تعبوا. قال فسعيت عليه حتى ادركتها فاتيت بها قال طلحة فذبها بوركها وفخذيها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله. وهذا يفيد ان الارنب حلال وان الهدية في الاصل انها - [00:08:16](#)
على قبول الهدية وكان عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ويثيب عليها. قال متفق عليه واللفظ لمسلم قال وعن عمار ابن ابي عمار نعم
انا كنت اقول ان عمار ابن ابي عمار وهو الهاشم مولاهم كنت اقول بانه ثقة وهو كذلك ولكن ليس بالظابط - [00:08:42](#)
بالظابط له بعظ اه الشيء الذي يستغرب فهو ليس بالظابط صدوق. قال قلت لجابر بن عبد الله الضبع اصيده هي؟ قال نعم واذا كان
الصيد فهي ماذا تاهي حلال قلت اكلها؟ قال نعم فاذا كان الصيد هو بيتأكد اكلها؟ قال نعم. قال قلت قال هو - [00:09:05](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. رواه الامام احمد وابو يعلى وهذا لفظه وابو داود والترمذى وصححه وايضا صصحه
البخارى وابن حبان. صححه البخارى فيما نقله الترمذى. نعم. فهو خبر صحيح - [00:09:31](#)

وهذا نعم وهذا يفيد ان الضبع ماذا؟ نعم مستثنة من جملة الاشياء او من جملة ذوات الاناب ومن جملة الحيوانات المفترسة. كما ان
ما يعيش في البحر مما هو مفترس فهو ايضا مستثنى حلال - [00:09:52](#)
سمك القوس وما شابه ذلك فهو حلال هو الطهور مأوه الحل ميتة. نعم ولم يستثنى عليه الصلاة والسلام الا ما كان فيه ضرر. قال وعن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله - [00:10:15](#)
اربع من الدواب. فاذا كان ممنوع قتلها فهي ايضا لا تؤكل. لان في اكلها لا بد ان تذبح واذا ذبحت هذا قتل لها. قال النملة يرحمك الله.
قال النملة والنحلة نعم والهدد والسرد. والسرد نوع من الطيور - [00:10:37](#)

فاذا هذه الاربعة لا يجوز اكلها وقد جاء هذا الحديث من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس وهو حديث
صحيح قالوا عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجاللة - [00:11:06](#)

الجاللة عليكم السلام نسبة الى الجنة والجلة هي العذرة فالتي تأكل النجاسات من العذرة وما شابه ذلك هذه وان كانت في الاصل
حلال لكنها عندما تغذى على الجاللة هنا لا يجوز اكلها ولا شرب لبنها ولا الركوب عليها - [00:11:34](#)

كما جاء في اه بعظ ما سوف يأتي من الروايات. نعم حتى تجسس وتحلف اه العلف الطيب الذي لا يكون نجسا ولا خبيثا نعم والله
بالنسبة للدجاج يعني بعض اهل العلم قال ثلاثة ايام وبالنسبة لغيرها اكثر يعني اسبوع وما شابه ذلك. نعم - [00:12:01](#)

قال رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى وحسنه وقد روي موبى هذا الصواب. الصواب ان روي مرستلا كما الثوب وواو الثور طبعا
رواہ ابن اسحاق موصولا عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن عمر موصولا - [00:12:35](#)

عن ابن ابی نجیع مجاهد مرستلا. نعم وصح عن ابن عمر من قوله صاح عن ابن عمر من قوله نعم رواه ابو داود من عن مسدد عن عبد
الوابس عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن ایوب عن نافع عن - [00:12:55](#)

عبد الله بن عمر وهذا اسناد صحيح قال نهى عن ركوب الجاللة. نعم وجاء هذا الحديث من حدث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ولكن حدث عبد الله بن عمرو بن العاص وقع في اسناده اختلاف. فرواه وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب - 00:13:24 - عن أبيه عن جده وهذا اسناد لا يأس به. ولكن خالقه معهم ومعنى مقدم في بن طاووس فرواه عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عظلا مرسلا نعم وجاء من حدث ابن عباس وحدث أبي هريرة - 00:13:47 -

ولكن اختلف فيه على عكرمة رواه آآ جمع عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة واظن ان الطريق الثانية خطأ خطأ من حماد ابن سلمة - 00:14:10 - نعم وان الصواب عن عكرمة عن ابن عباس ان الصواب عن عكرمة عن ابن عباس من رواية قتادة مغایة قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. وقد جاء من وجه اخر عن ابن عباس ولكن في الوجه الاخر بالله هي عهد - 00:14:38 - فالاقرب انما صح عن ابن عباس. نعم. وحدث أبي هريرة وجاء له ثقات ولكن اخشى ان حماد اخطأ فيه رحمة الله او اوي عن حماد. اذا هذا الخبر خبر ثابت. وفيه النهي عن الجاللة في - 00:14:59 -

بعض الروايات نعم لعل الشيخ ناصر وابو عيد ينتبه في بعض الروايات نعم الناهي عن الجاللة مطلقا وفي بعضها عن شرب البانها ولحوم والأكل من لحومها وفي بعضها حتى ايضا الركوب - 00:15:19 -

نعم وكما تقدم انها اذا كان الغالب على علفها وليس يعني شيئا يسيرا انت تعلمون ان الدجاج يأكل من من هنا ومن هناك لكن اذا كان ايه الغالب نعم على ما يطعم من الشيء المباح والطيب فحتى لو اكل شيء خبيث فهنا لا يؤصل - 00:15:41 -

لكن ان كان الغالب على طعامه نعم هذا هو الذي يؤثر. وذكر بعض اهل العلم انها تجسس ثلاثة ايام. وكلما كبر والحيوان كلما زادت مدة

ماذا؟ مدة الحبس كلما زادت مدة الحبس. ولذا ذكر بعض اهل العلم انه بالنسبة - 00:16:07 -

البقرة ومثل اهل اهل انها تحتاج الى اربعين يوم. المهم ما هناك شيء معين لكن تجسس مدة نعم قال كتاب نعم عفوا قال وعن عيسى ابن نميلة الفزاوي عن أبيه وكلاهما لا يعرفان - 00:16:27 -

قال كنت عند ابن عمر فسأل عن اكل القنفذ فتل هذه الاية قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفلة او لحمه خنزير الاية نعم - 00:16:45 -

فقال قال شيخ انت سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قال خبيثة من الخبراء

فقال بن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فهو كما قال. نعم هذا الخبر لا يصح. قال البيهقي لم يروي لم يروي الا -

00:17:06 -

بها الاسناد او لا يروي الا بها هذا الاسناد وفيه ضعف نعم فهذا الخبر لا يصح. نعم. وان كانت الخبراء فالاصل انها محرمة. للاية المتقدم ذكرها وقد اختلف اهل العلم في القنفذ يا طارق وقد اختلف اهل العلم في القنفذ. فبعضهم اجازه وبعض

00:17:29 -

وهم منع منه. نعم. بعض اهل العلم اجازه وبعض اهل العلم قد منع منه. نعم قال كتاب النذور جمع نزو وهو ما يجعله الانسان على نفسه بدون ان يكلف من قبل الله عز وجل. بدون ان يجيئه - 00:17:56 -

عليه ربه عز وجل بدون ان تأمر به الشريعة. الانسان يجعل على نفسه شيء اذا تحقق له امر. نعم فيعني يكون الانسان ان شفى الله مريضي سوف اصوم واتصدق وما شابه ذلك. نعم. فهذا هو النذر - 00:18:25 -

نعود ان ذو حكمه انه مكره ولذا نهى عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من البخيل نعم يعني الاصل بالمسلم انه ماذا؟ نعم لا ينذر يعني يتصدق ويصوم ويتنفل - 00:18:45 -

على الخير ولا يحتاج الى ان ينذر ولانه غالبا ان الانسان اذا كان في شدة ينظر ثم اذا ارتفعت الشدة وزال الكرب نعم قد لا يفي نعم يسوف يقول بعدين بعدين بعدين - 00:19:11 -

نعم ولذا يعني هناك هذه امرأة او انسان يعني نظرت انه اذا شاف الله ولدها انها تصوم كل سنة شهر صيام شهر غير رمضان يسير ولا صعب؟ صعب على كثير من الناس لماذا تلزمين نفسك بشيء الله ما الزنك به - 00:19:35 -

نعم فصامت صامت اطعنعش سنة ثم بعدين نعم او نحو ذلك فيعني لا ينذر الانسان لماذا تنذر؟ لا تنذر. نعم فنهى عليه الصلاة والسلام عن الندب. ويبعدوا عن هذا النهي هو - 00:19:56

للكراهة وليس للتعوييم. وطبعاً يعني اذا نظر الانسان ووفى فانه يمدح هنا. لأن الله عز وجل قد مدح الذين يوفون بماذا؟ يوفون بالنذر. نعم وها اللي الناس راه حكام سوف يأتي او تأتي هذه الاحكام بمشيئة الله. قال عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:14

انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل. نعم وايضاً يعني من جملة الكراهة يعني كيف انت تعامل ربك الجليل العظيم ان فعلت لي هذا الشيء فعلتنا كذا. نعم يعني هذا شيء - 00:20:41

نعم لا يليق ولا يصلح بالمسلم ان يفعل ذلك ولذا يعني احسن النذر ان يقول بدون ان يقول سوف اتصل علي لله نذر سوف اتصدق بدون ان يقيد هذا بماذا؟ ان يتحقق له شيء. بدون ان يجعل هذا في شيء اذا تحقق له. لا - 00:21:06

ترتبط هذا بشيء يتحقق لك فتفعل هذا الشيء. وانما انت ابتداء وفي فور كبير بينهما كانك ابتداء يعني تريد ان تحس نفسك. حفظك الله ت يريد ان تحت نفسك تقول لله علي نذر اني اني احفظ كتاب الله - 00:21:32

نعم لا تقييد هذا ان شفى الله مريضي ان رد غائبني ان وصلت سالماً لا نعم قد يكون في سؤال ايه سعادتك نحن قال متفق عليه؟ قال عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:21:54

نعم اذا نظرت نذر طاعة فعليك ان تطيع الله. نعم عليك ان تفي بنذرك. ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه نعم ان ندعوا انما الذي يوفى به ما كان في طاعة - 00:22:17

لأن الاشياء الثلاثة هذا الامر ينقسم الى ثلاثة اقسام لعل الاستاذ ماجد ينتبه ثلاثة اقسام هذا الامر اما ان يكون نذر طاعة كما تقدم لله علي ان اصوم اتصدق نعم - 00:22:36

هذا نذر طاعة اصلي هذا نذر طاعة القسم الثاني الحرم. نعم الا اكلم فلان ان اقتل فلان نعوذ بالله ان افعل كيت وكيت من المحرمات. فهذا لا شك. هذا لا يجوز الوفاء به - 00:22:55

بينما الاول يجب الوفاء به الثالث لا هذا ولا ذاك شيء لا شيء ليس بمحرم لكن ليس منه فائدة ولا منفعة لله علي نذر اني اجري لمدة اسبوع - 00:23:12

نعم هذا ليس فيه لا نعم اني اذهب ماشيا الى المسجد هذا النزق ماذا؟ نذر طاعة واما انه بدون امر يتعلق يعني بدون ذهب الى بيت الله لله علي نذر رجل من اهل مكة لله علي نذر ان يحج ماشيا. هذا نعم هذا نذر طاعة - 00:23:32

واما يعني بس اني افعل كيت وكيت هذا اذا كان شيء ليس منه فائدة فهذا ايضاً ممنوع ليس منه فائدة نعم هذا مرة من المرات يعني واحد من اه الملوك مرض فناشرووا في بعض الجرائد واحد يقول ان اذا يعني شفى الله الملك وكذا وكذا انا - 00:23:52

ماء من البحر الاحمر واصبه بالخليج يعني سفاهات سفاهات هذه سفاهات رد عليها الشيخ عبد العزيز بن باز ايام حياته رحمه الله فرد عليه وقال انه ينبغي ان يكون في طاعة. نعم. يكون في طاعة. انت يعني واحد يزيد الخليج اذا اتيت من البحر الاحمر. فمثل هذا سفهات - 00:24:17

هذا يعني سفاهات ولذا ينبغي انما النذر لابد اذا كان يعني انك تنذر في شيء اه طاعة في شيء طاعة ولا يقييد ايضاً ذلك وكما تقدم والابولى والافضل والاكمل لا تنذر اصلاً. لا تنذر اصلاً. حتى لو كان في طاعة - 00:24:41

حتى لو كان في نهي عن النذر. نعم قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين وهو مسلم نعم - 00:25:00

هذا يعني النذر اما ان يكون نذر في حرام فكفارة كفارة يمين على خلاف كما سوف يأتي. واما ان يكون في شيء عجز عنه مثل ما ذكرنا قبل قليل في قصة المرأة - 00:25:18

يعني صام صام ثم عجزت نعم في شيء قاله وفعل بعض يعني ما ما استطاع ان يكمل عجز عنه. فيكون كفارته كفارة يمين واما ان

يكون هذا الشيء كما تقدم يعني في شيء لا منفعة منه ولا فائدة فكفارته كفارة يمين - [00:25:35](#)
كما في الحديث الذي بعده. قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم به
قال لله علي نذر - [00:25:58](#)

اني قال لله علي نذر ولم يسم شيء فهذا كفارة ماذ؟ كفارة يمين. نعم سانيا ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين الا خلافا
في ذلك والاقرب هو هذا والاهون - [00:26:18](#)

ومن نذر نذرا لا يطيقه. ايضا كفارة كفارة ماذ؟ كفارة يمين. هذا طبعا الصواب انه موقوف على ابن عباس كما قال ابو زرعة وابو حاتم
والصواب انه موقوف على ابن عباس وهذه فتوى الحبر ابن عباس رضي الله عنه. اذا النذر الذي لا يسميه الانسان كفارته كفارة يمين -
[00:26:39](#)

في معصية لا يجوز له طبعا ان يفي وكفارة كفارة يمين. وايضا في نذر لا يطيقه عجز عنه كفارة ايضا كفارة يمين نعم. القدرة الاصل
يجب عليه. نعم. القدرة يجب عليه - [00:27:03](#)

قال وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية نعم هذا من تعذيب الانسان لنفسه. نعم ان
تمشي حافية. قال فامرته ان استفتني لها رسول الله صلى - [00:27:23](#)

صلى الله عليه وسلم فاستفتيته. فقال لتمشي والكوكب. نعم. فامر بان تمشي وايضا كوكب مرة تمشي ومرة كوكب وهكذا كان يعني
فيما سبق الناس يرحمك الله. قال متفق عليه ولم يقل البخاري حافية - [00:27:41](#)

قال وفي لفظ ان اخته نظرة تمشي حافية غير مختمرة وغير مختبر هذه المعصية ولا غير معصية؟ معصية. فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله عز وجل لا يصنع بشقاء اختك - [00:28:06](#)

شيئا تشكى نفسها بامر موقعا تختم وللكوكب ولتصم ثلاثة ايام. نعم وهذه طبعا الرواية لا تصح فيها عبیدالله بن زحم وهو لا يحتاج به
نعم وطبعا لتمشي والكوكب يعني تكفر عن كونها انها تمشي تكفر اح祸 وجاء هذا في بعض الروايات - [00:28:22](#)

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال استفتني سعد ابن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر قال على في نذر كان على
امه توفيت قبل ان تقضيه فقال عليه الصلاة والسلام فاقضه عنها. متفق عليه - [00:29:00](#)

هنا ان نذر بمثابة ماذ؟ الدين. كما ان الدين اهل الميت يقضون دين ميتهم للبشر من باب اولى حق الله من باب اولى دين الله نعم قال
وعنه؟ قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برج قائم - [00:29:20](#)

قائم في الشمس فقالوا فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا ابو اسرائيل كنته نذر ان يقوم في الشمس والقيام في الشمس طاعة
ولا ليس بطاعة؟ ليس بطاعة. ولا يقعد وهذا ايضا ليس بطاعة. ما قال انا بصلی ابصوم بحج ابزكي - [00:29:46](#)

اتصدق لا ولا يستظل وهذا ليس بطاعة ولا يتكلم. وهذا ايضا من فعل اهل الجاهلية ويصوم هذا نعم عبادة في الصيام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بروحه فليتكلم ولسيتظل ولقيعد. نعم. وليت صومه. نهى عن هالاشيء لكن الصيام نهى. الصيام قال لي -
[00:30:07](#)

صوبة لأن هذا نذر طاعة. لأن هذا النذر نذر طاعة رواه البخاري. نعم. ابو اسرائيل صحابي؟ اي صحابي نعم صحابي نعم طبعا هذا كما
جاء في اثر ابن عباس انه عليه ماذ - [00:30:35](#)

عليه كفارة عليه كفارة عن الاشياء التي نذرها وهي غير مشروعة فيكفروه المسألة فيها خلاف والاحوط انه يكفر. كما جاء عن ابن
عباس نعم وكما جاء في بعض الروايات في حديث عقبة بن عامر قال وعن ثابت بن الضحاك - [00:30:56](#)

قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببواة ونحو الابل تقربا لله حق هذا فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني نذرت ان انحر ببواة. فقال عليه الصلاة والسلام هل كان فيها وثن من اواثن الجاهلية - [00:31:14](#)

يعبد انت يعني لماذا خصصت هالمكان نعم فاراد ان يستفصل عليه الصلاة والسلام. فان كان فيها وثن من اواثن الجاهلية يعبد كان
يعنى فيما سبق لا يجوز ماذ وفاء نعم. قال لا. قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ كان محل اجتماع لهم وانا يتذذون هالمكان عيد

لان الاعياد - 00:31:37

تقديم لنا زمانى ومكانية قال لا ايضا. فلو كان كذلك لنها عن الوفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك. فانه لا وفاء لنذر في معصية الله - 00:32:04

معصية الله لا يجوز الوفاء فيها. ولا في قطيعة رحم حلف انسانا لا يكلم أخيه لله علي نظرا لا اكلم أخي واحد يقود. هذا لا يجوز عليه ان يكفرك ولا فيما لا يملك ابن ادم - 00:32:23

الشيء الذي لا تملكه كيف تنظره. ولذا المرأة التي هربت على ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما جاءت الى بغير ظفر يوم جاءت الى هالناقة وبحمد الله ما - 00:32:38

ما طلع منها صوت فركبتها وحاولوا ان يلحقوا بها حاولوا ان يلحق بها المشركون فيحمد الله ماذا؟ ما استطاعوا فنذر انها اذا وصلت سالمة ان تنحرها. فقال عليه الصلاة والسلام بئس ما جزتتها. نعم بدل ان تكرماها. نعم - 00:32:56

نعم وهي لا تملکها هي ناقة رسول صلى الله عليه وسلم. نعم نعم قال رواه ابو داود والطبراني وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيحين - قال الامام ابن تيمية هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين. وقال ابن حجر اسناده صحيح - 00:33:19

نعم قال وعن جابر نعم ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس قال صلى لها هنا نعم - 00:33:45

لان الصلاة في مكة ان مئة الف صلاة نعم افضل من بيت المقدس نعم والصلاه في المدينة في المسجد النبوي عن الف صلاة. وفي بيت المقدس نعم الارجح مئتين الاووجه مئتين وخمسين خمس مئة فيها ضعف الاووجه مئتين وخمسين حديثه بذوق - 00:34:04

الذى رواه الحاكم واسناده جيد والله اعلم ف قال صلى لها هنا فسألها مرة ثانية قال شأنك اذا؟ نعم اذا نعم لان الصلاة في في المسجد الحرام لا شك افضل فيكون قد اتى بنذرها وماذا؟ وزيادة. اتى بنذرها وزيادة - 00:34:32

قال رجاله رواه احمد وابو داود ورجاله رجال الصحيح نعم وهذا الخبر ظاهر اسناده الصحة. من حديث حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر. ولذا صححه ايضا الحاكم - 00:35:00

وضواه ابو داود وسكت عنه. نعم. وجاء بان السائل رجل من الانصار ان الناذر الذي سأله هو رجل من الانصار وجاء بانه هو الشديد طبعا ابو عواد تكلم في هذا الحديث وقال في صحته وتوهينه نظروا - 00:35:21

ولكن لم يبين هذا النظر ابو عوانة صاحب المستخرج ما بين هذا النظر. وظاهر الخبر الصحي والله اعلم قال كتاب الجهاد والصيام نعم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد بي حال - 00:35:44

الا الى ثلاثة مساجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي متفرق عليه واللفظ للبخاري. وهذا جاء عن ابي هريرة ايضا وجاء من حديث بصرة فهو حديث صحيح لا شك في صحته - 00:36:11

فيه النهي عن شد بحال الى بقعة من البقاع يريد ان يوضع عليها العبادة نعم لا تشد الرجال يعني الى مكان الى بقعة من البقاع نعم الى هالمساجد الثلاثة - 00:36:30

نعم يعني لا يجوز ان تشدوا الرجال الى قبض نعم او الى مكان تصلي فيه غير المساجد الثلاثة نعم او مكان خاص تتصدق فيه كل هذا ممنوع. نعم وبالتالي لا يدخل شد الرجال لصلة الرحم لطلب العلم للتجارة وما شابه ذلك. فكل هذه - 00:36:49

لا تدخل هنا وانما لا توجد رجال الى مكان بقصد العبادة الا الى هذه الاماكن يسافر اليها. نعم. الى الا الى هذه الاماكن. ولذا يخطئ من كان في الرياض مثلا ان يقول انا - 00:37:16

الدبيحة نعم عفوا اه يشد الرجال الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يجوز ويكون داخل تحت الحديث. ولذا ابو هريرة رضي الله عنه قبل ان يعلم بهذا الحديث شد - 00:37:35

الى الطوب. الطوب اللي في سيناء فقال له بص لو ادركتك لما ذهبت. قال ولما؟ قال الرسول عليه الصلاة والسلام يقول لا تشدوا

بحال. وذكر الحديث فكان ابو هريرة لا يدرى - 00:37:52

فلا يجوز شد الرحال وان كان الطور المكان الذي كلم الله عز وجل عليه موسى ولكن لا يجوز ان تشد الرحال اليه الا المساجد الثلاثة.
المسجد الحرام والنبوى وبيت المقدس - 00:38:08

نعم واحد نذر ان يشد الرحال مثلا الى الجامع الاموي بدمشق. لا هذا لا يجوز. نعم او الجامع الاموي في حلب هذا ايضا لا يجوز. نعم.
وانما فقط هذه المساجد الثلاثة. او نذروا ان يشدوا الرحال قبلها - 00:38:25

ما ذكر من المساجد الى ماذا الى مسجد الرسول عليه الصلاة الى مسجد قباء. نعم هذا ايضا لا يجوز. الرسول عليه الصلاة والسلام كان
يأتي قباء في كل سبع كما في حديث ابن عمر في البخاري هذا اشد رحال ولا ليس اشد رحال؟ هذا ليس اشد رحال. لان قباء من
ضواحي المدينة والآن داخل - 00:38:45

في المدينة نعم هذا ليس شد الرحاب. نعم فالسفر شد الرحال هو السفر. نعم. فلا يجوز الا الى هذه الاماكن الثلاثة. نعم قال كتاب
كتاب الجهاد والصيام. نعم قال باب فرض الجهاد والجهاد هو نعم الجهاد جهاد حسي وجهاد معنوي نعم - 00:39:11
جهاد حسبي وجهاد معنوي والجهاد الحسي انواع اما جهاد بالسنان او جهاد باللسان او جهاد بالمال. نعم. وباللسان يعني القلم
يدخل ضمن اللسان. نعم واما جهاد معنوي وهو ان تجاهد نفسك في طاعة الله سبحانه وتعالى. نعم - 00:39:48

ولذا يجوز نعم في آآ في آآ يجوز صرف الزكاة وفي سبيل ضمن الثمانية مصارف الزكاة ان مما يدخل في سبيل
الله الجهاد باللسان نعم انه يدفع للداعية من الزكاة نعم. تدفع له من زكاة مالك - 00:40:16

راتبا لداعية تقيم داعية يدعوا الى توحيد الله وافراده بالعبادة. او تطبع كتب تدفع كتب تدفع عن الشريعة وترد على
الملحدين مثل وسیم یوسف وامثال الذين یطعنون في السنة النبوية - 00:40:44

نعم فترد على هؤلاء الملحدين بتدفع مال من الزكاة هذا حق نعم هذا حق وقد افتى به الشيخ محمد بن ابراهيم ال الشيخ وغيبة.
ودليل هذا ما جاء في القرآن العظيم. قال الله تعالى في سورة الفرقان - 00:41:03

قال وهي مكية وجاحدهم به جهادا كبيرا. هذا قبل ان يفرز جهاد السنان. اذا هذا جهاد باي شيء بالبيان بالحجۃ والبيان. هذا جهاد
بالحجۃ والبيان. هذا جهاد بالحجۃ والبيان. او - 00:41:22

اه نعم تدفع زکاة اه في طبع كتاب فالردد على الذين يقولون ما في شيء اسمه دولة دينية اذا الشرع نزل لا ي شيء. ماذا فعل عليه الصلاة
والسلام؟ نعم الم يطبق الشرع ويحاكم الناس الى الشرع ويدعو الى الشرع؟ نعم. كان يرسل الرسل يبعث البعوث ويقاتل ويقاتل -
00:41:42

عليه الصلاة والسلام من اجل ان يعبد الله وحده لا شريك له من من اجل ان يوحد الله جل وعلا ولا يشرك به سبحانه
وتعالى ثم تولى خليفة المسلمين بعد ان توفي الله ورسوله - 00:42:07

نعم اختاروا الصديق رضي الله عنه باشارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلالة عليه. فسار على سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم. ولذا قال عليه الصلاة والسلام عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي - 00:42:29

تمسکوا بها وعضوا على النواخذة. ثم عمر ثم عثمان ثم علي الى اخره. وهذا محل اجماع بين المسلمين واما شخص يقول ما في شيء
اسميه دولة دينية او يأتيها شخص ويقول ما في ولا وبراء وان المسلم مثل الكافر قال - 00:42:49

الله تعالى فنجعل المسلمين كال مجرمين ما لكم كيف تحكمون؟ هذا اعوذ بالله هذا نقد للشرع هذا مخالف اين المشاقة لما جاء في
كتاب الله ولما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم الكافر لا يظلم هذا - 00:43:09

لا شك لكن ليس معنى هذا ان الكافر والمسلم سواء هذا هذا في حكم الله باطل. هذا الكلام هذا الكلام في دين الله وشريعته هذا
باطل. نعم. فعلينا ان نحذر من امثال هؤلاء الذين - 00:43:32

اقوم في الدين على ما يريدون. نعوذ بالله من ذلك. نعم سواء كان هذا من الازهر ولا من غيره. نعم الدين وما جاء في القرآن والسنۃ.
وما اجمع عليه المسلمون. نعم - 00:43:52

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من مات ولم يغزو نعم والغزو هو الخروج في سبيل الله لقتال الكفار. ولم يحدث نفسه بالغزو - [00:44:08](#)

حتى تحدیثه لنفسه لم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق. اذا دل على ان قتال السيف لمن كان قادرًا واجب ولا غير واجب؟ واجب نعم واذا قال المصنف فرض الجهاد - [00:44:30](#)

قال رواه مسلم قال وذكر وذكر علي ابن المبارك انه قال فتري ان ذلك كان على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم. هذا قول ابن المبارك وهو خطأ غير صحيح. هذا نعم الى قيام الساعة. هذا الى قيام الساعة كما في الحديث الذي بعده. قال وعن انس - [00:44:49](#) ان النبي صلي الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين. جاهدوا المشركين كما امر الله عز وجل في القرآن العظيم بمقاتلة من؟ بمقاتلة الكافرين. نعم بمقاتلة الكافرين. وقاتلهم حتى لا تكون - [00:45:12](#)

قال جاهدوا المشركين باموالكم. هذا واحد وانفسكم هذا اثنين والستنكم هذا ثلاثة قال والله احمد وابو داود والدامي والنسائي واسناده على شرط مسلم لانه من حديث حماد بن سلمة عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس وحميد هو خال حماد بن سلمة وحميد - [00:45:29](#)

في ثابت وانس. نعم وغيرهم تقدم لنا الكلام عن هالمسألة في دوس التغمدي نعم فهذا الحديث صحيح فعلى الانسان ان يجاهد المشركين اما بماله واما بنفسه واما بلسانه واما على الاقل يحدث نفسه حتى يبرأ من النفاق - [00:45:58](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلي الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك؟ قال نعم. قال ففيهما فجاهد. نعم. هذا في - [00:46:21](#)

وقت لم يكن الجهاد في حاله الجهاد ماذا؟ غير مفروغ. الجهاد له حالات يكون فيها مفروضا. فهذا في حال لا يكون الجهاد مفروضا. او نعم او ان هذا يعني ليس والداه كبيران في السن وليس عندهما - [00:46:44](#)

احد نعم قال متفق عليه. قال وعن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى النبي صلي الله عليه وسلم من اليمن. فقال هل لك احد باليمين؟ قال اذن لك؟ قال لا. قال ارجع اليهما فاستأذنهما فان اذن لك فجاهد والا فبرهما - [00:47:03](#)

اه هذا الحديث لا يصح هذا فيه دواد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ودواد لا يحتاج به له اشياء تستغرب و تستنكر نعم قال وعن قيس ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سبعة الى خثعم - [00:47:26](#) قبيلة خثعب نعم فاعتصم ناس بالسجود. نعم سجدوا نعم خوفا من القتل. فاسرع فيهم القتل. فبلى ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقد. نعم. لان هؤلاء مسلمين. هؤلاء ماذا؟ مسلمون - [00:47:52](#)

وقال انا بريء مسلمون قاموا بين ماذا بين المشركين فقال عليه الصلاة والسلام والحديث طبعا لا يصح كما سوف يأتي انا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهرياني مشركين قالوا يا رسول الله ولم؟ قال لا ترائي نارهما. نعم - [00:48:22](#)

قال رواه الترمذى مرستلا وهو اصح قاله البخارى والدارقطنى فالصواب في هذا الخبر انه مرسل. طبعا رواه ابو معاوية عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن جبريل موصولا - [00:48:48](#)

ولكن رواه عبد الله وغیره عن اسماعيل ابن ابي خالد رواه جماعة عن اسماعيل ابن ابي خالد منهم عبد الله هشيم عن قيس ابن ابي حازم عن اسماعيل عن قيس ابن ابي حازم مرستلا - [00:49:06](#)

نعم فالصواب انهم موصولة. قال البخارى الصحيح حدث قيس مرستلا. نعم. وش معناه لا تراهما نارهما؟ نعم لا انت اذا كنت بتقييم عندهم سوف ترى ماذا؟ النيران التي يوقدون عليها. نعم. فاذا مات وان - [00:49:22](#)

وهما انت الان بين اضحهم ولا بعيد عنهم؟ بعيد عنهم. نعم لست بين اظهارهم قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلي الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين - [00:49:43](#)

اذا هذا يدل على فضل الشهادة في سبيل الله وانها تکفر كل شيء. يعني حتى التباعد داخل هنا اذا كان طبعا الانسان مسلما قال الا الدين وهي الحقوق المالية هي التي تبقى. ولذا عندما - [00:50:01](#)

كما جاء في الصحيحين للطام الذي اسمه كوكبة وغل شمله من من الغنائم قبل ان تقسم فجاء سهم الغرب فكان في ذلك حتفه حتفه فقال بعض الصحابة هنيئا له الجنة. قال له كلا والذى نفسي بيدهن الشملة التي غلها لتلتهب عليه نار. الشمعة - 00:50:23 اعوذ بالله الشملة حق ماذا؟ حق مالي. حق مالي فالحقوق المالية لا تكفر. نعم نظيفة والله ظاهر الحديث ان هذا تكفر والله اعلم. المهم خلونا نعم لان عندنا احاديث كثيرة نسأل الله الاعانة. نعم - 00:50:50

قال رواه مسلم. قال رواه ابن ابي عاصم قال الشهادة تكفر كل شيء الا الدين والعرق يكفر ذلك كله. هذا حديث باطل منكر ليس ب صحيح طبعا الشطر الاول هو الذي الصحيح الذي جاء في مسلم - 00:51:14

قالوا عن البراء؟ قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجاءه بكتف فكتبها. وشكى ابن ام مكتوم ضوابته. يعني انا ضريب وانا كذا وكذا - 00:51:38

فهل ادخل تحت الاية لان لا يستوي القاعدون من المؤمنين نعم غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله. فلا جاء استثناء من اولي الضمان. نعم ويدخل معه للضرر يعني العجزة. نعم - 00:52:01

لا يدخلون تحت الاية الكريمة. نعم متفق عليه. وقد جاء عند الطحاوي بان ايضا عن ابن ام مكتوم خرج في ماذا؟ خرج في القادسية وكان معه غاية المسلمين. كان معه وهو ظريف. مع هاوية المسلمين - 00:52:24

نعم وقد ثبت عنه عليه الصلة والسلام في الصحيحين قال اني وددت ان اغزو في سبيل الله فقتل ثم اغزو فقتل ثم اغزو فقتل. نعم فاحيا ثم اكتب ثلاث مرات عليه الصلة والسلام يتمنى ذلك. وتقديم لنا ان في طبعا قتيبة بن سعيد كما - 00:52:46

اتعلمون في الكتب الستة يتكون كثيرا والشيخ ياسر تأمر علينا لهم منقبض مر عليه في تاريخ جورجان باسناد صحيح. ان الجو عمره كم كان عمره؟ ثمانية ثمانون سنة نعم جاء ومع مولاه ليملك يقود به الفوز - 00:53:09

جهة ورابط في حصن ليلة في حصن رابط ليلة وقضى فيها القرآن كله وصلى. هنيئا له. مرابط ويقرأ القرآن وختم ويصلی نعم وهو في هذه السن ثمانية وثمانين سنة نعم - 00:53:32

واحد شيوخ البخاري وقد مر علينا جاء يرابطهم تسعه تسعه وتسعين سنة نعم قال وعن ابن عون عبد الله بن عون البصري وهو ثقة جليل قال كتبت الى نافع اسئلته - 00:53:53

نعم فالكتابة معتمد بها صحيحة عن الدعاء قبل القتال بل قد تكون يعني في بعض الحالات اولى من الحفظ قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام نعم كان عليه الصلة والسلام كما سوف يأتي نعم - 00:54:21

ان اول شيء يدعوا الكفار الى ماذا؟ الى الاسلام عندما انتشر الاسلام بلغ الكفار الذين حول المسلمين بلغهم ماذا؟ بلغهم بلغتهم الدعوة. بلغتهم الدعوة فلذا قال نافع كان ذلك في اول الاسلام. فعندما بلغتهم الدعوة خلاص يعني - 00:54:46

نعم لكن اذا كان اناس لم تبلغهم الدعوة فعلينا قبل ذلك ماذا؟ ان ندعوه. فقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم علىبني المصطلق وهم هارون وانعامهم تستحي على الماء - 00:55:09

فقتل مقاتلتهم وسبى سببهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارس قال وحدثني هذا الحديث عبدالله بن عمر وكان في ذلك الجيش متفق عليه نعم فهو لاء قد بلغهم ماذا؟ دعوة الاسلام قالوا وعن سليمان بن بريدة عن ابيه بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرنا - 00:55:29

على جيش او سوية او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله. اذا هذا فيه تأكيد الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى اه لانها تقوى لان تقوى الله رأس كل خير. نعم. ولد الله عز وجل في ايات كثيرة اوصانا او امرنا بتقوى - 00:56:02

سبحانه وتعالى حتى في الطلاق نعم كل شيء اذا لم تتق الله فيه فسوف يكون هذا يعني وبال على صاحبه الذي يفعله نعم قال اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا. نعم ان يتقي الله وان يعامل المسلمين - 00:56:24

ويأتي لهم بالخير ويفعل معهم بالخير ويوصيه بالخير بهم تم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله. اذا نغزو مستعينين بالله. ويكون هذا في سبيل من في سبيل الله جل وعلا - 00:56:53

قاتلوا من كفر بالله. وهذا فيه رد كما تقدم على الذين يقولون ما في شيء اسمه دولة دينية. نعوذ بالله من نعم قاتلوا من كفر بالله اذا لا جهاد ولا ولا براء ولا دعوة الى نعم الى تحكيم الشرع ولا نعم نعوذ بالله من ذلك. نعم - 00:57:14

نعم بالله من ذلك. قاتلوا من كفر بالله. اذا القتال يكون للمسلم ولا للكافر؟ للكافر. من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا تأكيد للغزو. وان الانسان عليه ان يكون غزوة في سبيل الله. ليس في سبيل الدنيا نعم او سبيل الوطن - 00:57:40

وانما في سبيل الله اوزو ولا تغلوا الغلو كبيرة من كبائر الذنوب وتقديم لنا بعض ما يتعلق بذلك والغلول هو الالذ من الغنيمة قبل ان تكسب. ولا تغضب الغضب محرم - 00:58:03

ولا تمسلوا. نعم. لا يجوز التمثيل ابتداء بالكافار حتى ولو كانوا كفارا. لا يجوز التمثيل ابتداء ان نعم وانما قال بعض اهل العلم يجوز التمثيل على سبيل ماذا؟ على سبيل المجازات اذا هم يعني فعلوا هذا بال المسلمين - 00:58:21

سيفعل هذا بهم ولا تقتلوا ولهم الرسول عليه الصلة والسلام نهى عن قتل الولدان ونهى ايضا عن قتل النساء وايضا الذين لا يقاتلون نعم من العجزة وامثالهم او الذين في الصوامع والرهبان الذين يعني هم لا لم يحضروا معركة ولا - 00:58:43

فهؤلاء ايضا لا يقتلون. نعم قال واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتها ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام. فان ابوك فاقبل منهم وكف عنه - 00:59:13

فان اسلموا هنا ثم ادعهم الى التحول الى ماذا؟ من دارهم الى دار المهاجرين نعم ماذا قبل فتح مكة نعم وابرهم ان فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين. او طبعا اذا كانوا يعني آآ بين الكفار - 00:59:40

هم جماعة الولاية للكفار فايضا يتربون ماذا يتربون ايضا بلاد بلادهم لانها تحت ولاية الكفار فينهازون للمسلمين قال ثم ادع من التحول من دارهم الى دار المهاجرين وابرهم انهم من فعلوا ذلك فلهم مالا المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين - 01:00:03

فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعرابي المسلمين. نعم. هذا اذا لم يكونوا تحت اه ولاية الكفار وهذا نعم قبل فتح مكة. يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا يكون له - 01:00:31

هم في الغنيمة والفيء شيء نعم. لانهم ليسوا مع المسلمين يقاتلون ويدافعون ويناصرون الا يجاهدوا مع المسلمين فهنا نعم فان ادوا فسلهم الجزية نعم هذى الثانية نعم فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم - 01:00:55

فان ابوا حتى على الجزية وامتنعوا من الجزية فاستعن بالله وقاتلهم نعم فهنا تلاحظون انه في الاول قال اغزو بسم الله مستعينا بالله وهذا ايضا في النهاية قال فاستعن بالله وقاتلهم. فالقتال يكون - 01:01:48

بالاستعانة بالله ولا يلتجأ الانسان الى حوله وقوته وانما يلتجأ الى حول الله الى حول الله وقوته. نعم الانسان مهما بلغ عدده ومهما بلغت قوته فهو ماذا؟ فهو ضعيف فهو ضعيف. نعم - 01:02:10

اما الوضع يعني واحد في الدفاع المدني ولم ينتبه قال مستعدين لشتي الاحتمالات هذا صحيح ولا غير صحيح؟ هذا هذا غير صحيح. كيف شتى الاحتمالات اذا امر الله عز وجل بها المطر يستبرز ماذا تفعلان - 01:02:34

نعم نعم او اذا نعم زلزل الارض والان الصين عاجزة عن هذا الكورونا ما جراثيم لا تراب العين هي عاجزة عنه. استراليا عاجزة عن الحقائق التي تشتعل في غاباتها. عاجزة عنها - 01:02:53

الحرائق التي تشتعل في غاباتها. نعم الانسان ضعيف. ماذا يفعل؟ نعم. فلذا لابد ان يستعين بربه عز وجل قال واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه. اذمهما العهد - 01:03:13

فلا تجعل له ذمة الله وذمة نبيه. ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك نعم لم اذا؟ فانكم ان تغفروا ذمكم. اذا نقضتم العهد ولم تفروا بالذمة ان تغفروا ذمكم وذم اصحابكم اهون من ان تغفروا ذمة الله وذمة رسوله. نعم - 01:03:34

واذا حصلت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله فيهم. ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدرى ان

تصيب حكم الله فيهم ام لا. انت عليك ان تحكم بحكم الله فيهم. لكن لا تجزم منا هذا ماذ؟ ان هذا حكمه - [01:03:59](#)

الله قد تصيب حكم الله وقد ماذ؟ وقد لا تصيب عندما تتفاوض معهم تتفق معهم على شيء لا تقول هذا حكم الله وانما هذا حكمك اجتهاذك. نعم قد يكون هذا الحكم صعب وقد يكون خاطئ ليس بصائم - [01:04:20](#)

قال عبدالرحمن هو ابن مهدي وهو من كبار الحفاظ هذا او نحوه. رواه مسلم قالوا عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه كان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [01:04:42](#)

عليه الصلاة والسلام الضمير يعود اليه. اذا اراد غزوة والله بغيرها. نعم نعم يعني اذا اراد ان يغزو اناس وهو بغيرها كانه يريد ناسا ماذ؟ اخرين. لان الحرب ماذ خدها قبل لا يستعدون وكذا وكذا - [01:05:01](#)

قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة ذكرنا بفتح الخاء والعين هذا هو افصح ماذ افصح اللغات في خدعة وذكرت ايضا خدعة وخدعة نعم. وخدعة - [01:05:24](#)

هناك يعني ضبطت باكثر من ضبط او يجوز فيها اكتر من نعم من ضبط فاشهر او خدعة نعم. قال متفق عليهما. نعم فمخادعة الكفار هذا امر مشهور. نعم فالحرب نعم خدعة نعم. لا ينتظرون حتى - [01:05:51](#)

عليه نعم اهجم عليهم وباغتهم نعم قالوا عن عبدالله بن ابي عوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض ايامه التي لقي فيها العدو ينتظرون حتى اذا مالت - [01:06:17](#)

كم سوء؟ نعم. كان احيانا عليه الصلاة والسلام يغيب على الكفار عند طلوع ماذا؟ عند طلوع الفجر. نعم. فاذا لم يهم في هذا الوقت ينتظرون حتى ماذ تميل الشمس تميل للزوال نعم الى جهة المغرب - [01:06:35](#)

نعم ويقولون ان عندما يعني عندما جاء الجيش جيش يزيد ابن معاوية الى المدينة النبوية في معركة ماذ الحوا فيكون من اسباب هزيمة اهل المدينة ان الشمس كانت نعم في وجوههم في اعينهم - [01:06:56](#)

فاحيانا تلاحظون كان الانسان يقود السيارة ويمشي في وقت بعد العصر قبيل المغيب احيانا تكون الشمس في عينه فتتعبه. تكون الشمس في عينه فتتعب نعم قال فكان يغيط الفجر عليه الصلاة والسلام - [01:07:23](#)

والا انتظرون حتى تزول الشمس ثم يقوم فيهم عليه الصلاة والسلام. فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو اذا الانسان لا يتمنى لقاء العدو واسألوا الله العافية. هذا فيه التأكيد على سؤال الله العافية. فعلى الانسان ان يكثر من - [01:07:46](#)

سؤال الله العافية فسألها عز وجل باسمه الحسن وصفاته العلا العفو والعافية. في الدنيا وفي الآخرة. امين قال واذا لقيتموه فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف. فامرهم عليه الصلاة والسلام - [01:08:06](#)

عند اللقاء ان يصبروا كما جاء في القرآن العظيم نعم امر بالصبر سبحانه وتعالى وعدم التنازع ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا. نعم واطيعوا الله ورسوله واذكروا الله كثيرا. كل هذا قد جاء الامر به - [01:08:25](#)

واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيف. نعم. يعني ان الجنة من اسباب دخولها القتل في ماذ؟ في سبيل الله او مجاهدة الكفار؟ نعم. ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم منزل الكتاب. بوب عليه النبوي قال - [01:08:46](#)

دعا عند القتال الدعاء عند القتال فالانسان يستعين بالله ويدعو الله بالنصر اللهم منزل الكتاب وجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. نعم. متفق عليه واللفظ لمسلم قال وعن قيس بن عباد قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال. لئلا اذا كان - [01:09:11](#)

ارتفاع او كذا يشوش على ماذ على المقاتل والمجاهد. يشوش عليه. الصياح هذا هذا يصبح وهذا يصبح هذا يعني يشوش عليه نعم وهذا صحيح. نعم عن قيس ابن عباد نعم هذا رواه عبدالرحمن بن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد. رواه وكيع وحماد بن - [01:09:44](#)

عن هشام عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد وزاد عند الجنائز وعند ماذا؟ وعند وهذه صحيحة ايضا نعم فكل هذه الصحابة كانوا يكرهون الصوت عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر. نعم - [01:10:11](#)

قيس بن عباد قال وعن أبي بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك. رواهما أبو داود. هذا الثاني خطأ ليس بصحيح. هذا من رواية مطر الورواق عن قتادة عن أبي بردة ومطر فيه بعض الضعف. نعم. فالصواب هو ما تقدم كما رواه هشام الدستوائي -

01:10:34

وقيع وغيرهما او كما هو كما رواه عفوا كما رواه هشام الدستوائي نعم عن قتادة عن الحسن عن قيس قال وعن معقل ابن يسار ان عمر رضي الله عنه استعمل النعمان ابن مقوم المزنى - 01:10:59

قال فذكر النعمان قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب ويلاح وينزل النصر. نعم فينبغي تoxyi اه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال. فيكون اول النهار اذا لم يحصل يكون بعد الزوال.

01:11:23 - تہب

ينزل النصر من قبل الله عز وجل وهذا صحيح نعم صححوا التكمدي كما في الرواية الأخرى. نعم قالوا عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين بيتون - 01:11:52

فيسبيون من نسائهم ودوائيهم فقال لهم متفق عليه زاد ابن حبان ثم نهى عن قتل يوم حنين. هذا طبعاً فيه نظر نعم لا تصح هذه غير صحيحة وإنما هذا من كلام الزهري من كلام الزهري. نعم - 01:12:17

فهناك حالان الحالة الاولى ان يكون النساء والذريي متميzin فهل هل يقتلون؟ لا. والحالة الثانية عندما يبيتون في الليل ويكونون مختلطين بهم فهنا نعم لا تدري فهنا نعم. اذا اصيib النساء والاطفال اذا اصيib النساء والاطفال فليس على من وقع منه هذا -

01:12:41

شيء حرج في ذلك. نعم. وأما إذا قاتلت المرأة أو قاتل الصبي فانه ماذا؟ يقتل. نعم قال ونعم قالوا عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدو. فلما كان بحرة الوبرة - 01:13:08

ادرکه رجل کان قد کان یذکر منه جوأة ونجدة. ففرح اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حين رأوه فلما ادرکه قال
لرسول الله صلی الله علیه وسلم جئت لاتبعك واصبیب معک - 01:13:35

وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَهْمَنْ: بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَهُ قَالَ فَارجعْ فَلَا نَسْ

فقال له كما قال في الاولى فقال له ايضا عليه الصلاة والسلام تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا. قال فارجع فلا نستعين بمسرك. قالت ثم ادركه ثم رجع - 01:13:54

فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم. فقال له عليه الصلاة والسلام فانطلق. يعني معنى وقاتل المشركين متفق عليه وهذا فيه عدم الاستعانة بالمشركين - 01:14:16

وَيَوْمَ يُنَزَّلُ الْكِتَابُ هُنَّ مُنَذَّرٌ

هذا رواه مسلم نعم هذا حديث ابن عمر المتفق عليه نعم هذا نعم 01:14:36

المساء - 01:14:57 - حاجة من المسلمين بالاستعانة بالمشركين فلا يأس يعني هذا يكون بشرط اولا اذا كان هناك حاجة الامر الثاني ان تكون وايا
لهذا فيه عدم الاستعانة اخرى الاستعانة بالمشركين والجمع بين هذه النصوص انه اذا كان هناك

01:14:57 - المسلمين

لهم لا يكون اعدادهم ماذا اه؟ اعدادهم كبيرة فهنا نعم يخشى. نعم - 01:15:24

01:15:24 منهم لا يكون اعدادهم مَا ذا اه؟ اعدادهم كبيرة فهنا نعم يخشى. نعم -

فهذا يكون له حال والاستعانت بالمشرك كما استعن عليه الصلاة والسلام بعد الله بن اريقط حالة اخرى. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنه ان امرأة وجدت في بعض المغازي مقتولة. في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة - 01:15:52

الله عنه ان امراة وجدت في بعض المغاري مقتولة. في بعض مغاري رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة - 01:15:52 -

فإنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان متفق عليه قال وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلوا شيوخ المشركين يعني ورجالهم - [01:16:14](#)

كباره واستبقوا شوхهم. يعني ايه الصغار قال رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه والشيوخ الشباب. نعم هذا روایة الحسن عن سمرة. روایة الحسن عن سمرة. نعم. تقدم ان يعني الحسن سمع من سمرة بعض الاحاديث لا كلها بعضها كتاب - [01:16:33](#) ففيه ضعف واما ابو عيسى فهو يرى انه سمن كما نقل ذلك عن البخاري عن علي ابن المديني فهؤلاء يرون ذلك فلذا هم يقوونه وخالفهم اخرون فيرون انه لم يسمع - [01:17:03](#)

انما يعني لم يسمع كل ما رواه عن سمرة وانما سمي حديث العقيقة. نعم. وتقديم لنا كلام للنسائي في ذلك. نعم وايضا ابو داود قال
وعن حارثة ابن مضوض نعم عن علي رضي الله تعالى عنه - 01:17:23

قال تقدم يعني عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادي من يجاوز فانتدب له شباب من الانصار فقالوا من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما عودنا بني عمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا - 01:17:45

عبيدة بن الحارث فا قبل حمزة الى عتبة واقتلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاسخن كل واحد منها صاحبا ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة نعم قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه. نعم - 01:18:08

هذا حديث صحيح. نعم قال لكن الذي في مغاري ابن اسحاق ان عليا قتل الوليد وحمزة وحمزة قتل شيبة. وان بارز عتبة نعم هذا نعم
لا يبني عليك بحكم قالوا عن جابر بن عتيق وهو الانصاري - 01:18:33

ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول من الغیرة ما یحب اللہ و منها ما یبغض اللہ. اذا الغیرة علی قسمین منها غیر محمودة محبوبة ومنها غیر مذمومة غیر محبوبة مبغوضة الى اللہ. فاما التي یحبها اللہ عز وجل فالغیرة في الربیة. اذا كان هناك غيبة. يعني الانسان تا - 01:18:58

على اهله وليس هناك ماذا؟ وليس هناك سبب اما اذا كان هناك غيبة نعوذ بالله فنعم هذى محمودة واما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيالات الخيالات ايضا على قسمين ما يبغض الله ومنها ما يحب الله - 01:19:26

والاصل في الخيال انه مذموم الا ما استثنى كما سوف يأتي فاما الخيال التي يحب الله فاختيال رجل من في نفسه او من نفسه عند القتال فالاختيال عند القتال من اجل ارعب العدو الكفار والمرتكبين فهذا ممدوح - 01:19:50

يتصدقون وأفضل منه. نعم يحثهم على هذا الشيء. نعم نعم رواه احمد وابو داود والنسائي واذا وجدت يا شيخ اسلام الحديث
خوجة النسائي ماذا يكون في الاصل؟ يكون نعم قوي صحيح قال - 01:20:41

صحيح مخالفًا صحيح حتى في الكبرى كما قرأنا ونسأل الله عز وجل أن يعيننا على إكمال النسائي. نعم ولذا هذا الخبر كال صحيح بن حبان وبين حجر في الاصابة صححة أيضًا - 01:21:01

قالوا عن يزيد ابن ابي حبيب وهو ثقة نصري قال حدثني اسلم ابو عمران وهو ثقة مولى كندة قال كنا بمدينة الروم كانوا في الشارع فخرجوا علينا فاخرجوا علينا صفا عظيما من الروم. الروم اعدادهم كانت مهولة - 01:21:20

ولذا في معركة لوبوك كانوا الآلاف مؤلفة. نعم. ولكن نصر الله عز وجل عليهم المسلمين نعم قال فاخرجوا اليها صفا عظيمها من الروم
وخرج اليه مثله او اكثره على اهل مصر جاءه مدد من مصر بقيادة عقبة بن عامر الى اهل - 01:21:40

يجمعون الجموع الهايلة على المسلمين. نعم. مثل الان يعني في ادلب - 01:22:07

روسيا وايران المشركة وحزب الشيطان الملحد. نعم. والجيش النصيري بقيادة بشار الاسد نعم كلهم والمليشيات العراقية المليشيات التي تتبع قيس الخزعلي ونوب المالكي وفلان وفلان من الملاحدة المشركين. نعم. من جاءت ايران واخذت تشكل ها المليشيات من اجل قتل المسلمين - 01:22:32

يعني هؤلاء رافضة من قديم وهم معروفين بسفك الدماء هذا اسماعيل الصفوي كم قتل من المسلمين في ايران كم قتل ولذا لماذا

اهل السنة المسلمين في ايران في ماذا في الاطراف ليسوا في الوسط لان ابادهم اباده الله. نعم. والان هم نفس الشيء. يعني اكثر من [ستين ميليشيا - 01:23:01](#)

تتبع ايوا نعم وجيشه القدس وهو مؤسس لقتل المسلمين وانصار الله ما يسمى بانصار الله في في صعدة في اليمن وهم من صاروا [الشيطان. انصار رافضة ايران انصار للشيطان. نعم - 01:23:29](#)

فيشكلون الميليشيات لضرب المسلمين. وامريكا تعينهم من هنا وروسيا من هناك. نعم. لقتل مجتمعين لقتل المسلمين. نسأل الله عز [وجل ان ان ينصر دينه وان يعطي كلمته. نعم وانا اوصي - 01:23:51](#)
ال المسلمين في كل بلاد العالم على رأس ذلك اخواننا في ادلب وما حولها الاستعاذه بالله والتوكل على الله. كما جاء في كتاب الله وسنة [تقدمت الاحاديث. انهم يستعينون بالله في - 01:24:11](#)

قتلت هودة وان وان جهاد هؤلاء من افضل الجهاد. في سبيل الله. جهاد هؤلاء من افضل الجهاد. وقد سمعنا خالالها اليوم بحمد ان [هناك انتصارات. نعم اخبار طيبة بحمد الله وقد استردوا بعض القوى وبعض الاماكن. ونسأل الله عز وجل - 01:24:31](#)
ان ينصرهم. نعم. يعني وصل بهؤلاء الكفرة وخاصة روسيا يعني مخبز تقصفه فون تقصف فمشفى تقصفه؟ نعم. قل يعني بس مجرد [ان يتحرك اناس. مجرد ان ترى حركة يعني اللاجئون ماذا يفعلون الان مساكين؟ خيمة هنا وخيمة هنا - 01:24:51](#)
 وخيمة ثالثة ابعد وابعد اذا اجتمعوا جوا قصوفه. نعم نعم وهذا ما يفعلونه في احد الا بال المسلمين ما يفعل باحد لا بملحد ولا بوتني ولا [بزياد ما الا ما يفعلون الا بالمسيحيين - 01:25:15](#)

ولذا ما يسمى بمندوبة الامم المتحدة وكانت امريكا كافرة. عندما جاءت الى مدينة الموصل صاحت اخذت تصريح تبكي مع انها [كافرة اجتمعوا كلهم امريكا وفرنسا وبريطانيا والميليشيات والجيش التابع للجيش - 01:25:33](#)
التابع لایران على اهل الموصل لانهم سنة بحجة ماذا؟ مقاتلة الارهابيين. هذه هذه هذا حجته. هذه حجته. نعم. وهم قصدهم قتل [المسلمين اقتل دمروا المدينة جابت فرنسا مدافئ مدفع كبير دمرها الله. عدو لدود اللسان - 01:25:56](#)
من زمن الحروب الصليبية والى الان ارجعوا الى ما قاله الشيخ علي الطنطاوي رحمة الله ماذا فعلت فرنسا بدمشق؟ قبل مئة سنة [تقريبا من عام عشرين الف وتسع مئة وعشرين ميلادي او نحو ذلك. يعني كان حي موجود وكان صغير. ماذا فعلت تقصفهم قصف - 01:26:21](#)

نعم ماذا؟ بالجشع حتى يسمونه صوت المليون شهيد نعم يعني فعل الافاعيل. وقد ذكر الشيخ الابراهيمي رحمة الله ماذا فعلت فرنسا [في الجزائر يعني هذى فرنسا عدو لدود لدود نعم يعني بريطانيا عدو ودود لكن نوعا ما اقل - 01:26:45](#)
هؤلاء الفرنسيين معروفين بالحماقة الشديدة نعم فعدل لتوت لتوت. نعم نعم نعم فهؤلاء كلهم مجتمعين امريكا جمعت اكثر [من ثلاثين دولة على قتل المسلمين وقد سمعت شخص يتكلم في اذاعة الرياض قبل اسبوعين تقريبا - 01:27:09](#)
نعم يقول نعم يعني عندما اجتمعوا قبل ستين في على اهل الموصل قال نعم. يعني هم قصدهم قتل اهل السنة نعم ولذا شدودهم [مساكين وخربوا بلادهم وجاءوا الموصل مكانة ماتت ما يدخلون الموصل - 01:27:32](#)

من حساب الاسلام وهي بلد سنة. الان دخلوا فيها نعم حسبنا الله ونعم الوكيل لكن بحمد الله الان حتى شيعة العراق وشيعة ايران [قاموا على ماذا؟ على قاموا كما تقدم يعني كيف السيسistani اية عظمى وهو ما يعرف اللغة العربية يعني لا يبقى قرآن ولا سنة نبوية - 01:27:52](#)

وانما هو شيطان من الشياطين. لبسه عمامه و قالوا اية عظمى نعم هذا هو لبسه عمامه ولد حسن نصر الله ما يخرج الا والعمامة عليه [ويخطب نعم انت قبل سنوات تقاتل حزب البعث في العراق. الان انت مع من - 01:28:18](#)

انت مع حزب البعث في سوريا وكله حزب بعث نعم وكما تقدم طهران حتى اذان لا يسمع فيها اذان اذان كيف جمهورية اسلامية؟ [اذان اذان ما ما يسمع فيه قد تسمع الاذان في بلاد الكفار لكن بایران ما تسمع اذا - 01:28:36](#)
فنسأل الله ان ينصر دينه ويعطي كلمته ولذا انا اوصي اخواننا في ادلب وما حولها بالاستعاذه بالله ومجاهدة هؤلاء الكفار الذين

اجتمعوا ومن من استأمن توكل على الله واستنصر بالله فلا شك انه منصور - 01:28:55

نعم ولذا كما تقدم لنا ان الامام ابن تيمية عندما جاء التتار مرة ثانية فلما جاؤوا بعهد ابن تيمية وقتلوا المسلمين. جاءوا مرة ثانية فجاء الجيش الاسلامي من بلاد مصر مع المسلمين في بلاد - 01:29:15

الشر فعندما اجتمعوا صاروا ابن تيمية يقسم قسم يقول انت منسوقين. قال قل قل ان شاء الله. قال انت منصوروون. قل ان شاء الله. قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا - 01:29:35

هو كان يقسم قسم هو من ما يعلم الغيب وقد وقع كما قال هو اخذ من القرآن ان تنصروا الله ينصركم شاف ان المسلمين قد جاءوا وهم مقبلون على نصر دين الله ومقاتلة الكفار. وقد استعدوا حسيا ومعنويا. النصر - 01:29:48

خلاص ماذا؟ متحقق لا محالة. فنوصي اخواننا في حلب وفي ادلب في ريف حلب وفي ادلب بالاستعانة بالله او مجاهدة هؤلاء الكفار الذين اجتمعوا وهم منصوروون باذن الله لا محالة باذن الله. نسأل الله نعم الحمد لله نسأل الله - 01:30:08

ان ينصرهم وجاءت الاخبار اليوم بحمد الله ان هناك انتصارات ونسأل الله ان ينصرهم. كما انا ندعوا ايضا من كان من ينتسب الى هذا المذهب الخبيث المذهب الشيعي سواء كان في العراق او في غيرها او في ايران انه يكفر في هذا المذهب. لأن هذا مذهب مذهب - 01:30:30

تافه وخلاف الكتاب والسنة وهذا انما اسسه اليهود. نعم نعم قال وان نعم عفوا نعم قال وخرج اليهم مثله او اكثر وعلى اهل مصر عقبة بن عامر صاحب رسول الله صلى - 01:30:50

عليه وسلم فحمل رجل من المسلمين على صفوهم حتى دخل فيهم. فصاح به الناس كما كان الزبير يفعل. كان الزبير في اليرموك يقتحم صفوف العجوم. فصاحب به الناس قالوا و قالوا سبحان الله - 01:31:13

ويلاقي بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال انكم تؤولون هذه الاية على هذا التأويل وانما نزل هذه الاية فيينا معاشر الانصار - 01:31:30

انا لما عز الله الاسلام وكسر ناصبيه قلنا بعضا لبعض برسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله قد عز الاسلام وعز ناصبيه فلوقمنا في اموالنا فاصلحتنا ما ضاع منها - 01:31:48

فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ما قلناه وقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقو بايديكم الى التهلكة قال فكانت التهلكة الاقامة في اموالنا واصلاحها وتركنا الغزو قال ما زال ابو ايوب شاخسا في سبيل الله حتى دفن بارض الروم رضي الله عنه وارضاه - 01:32:12

قال رواه ابو يعلى الموصى وهذا لفظه وابو داود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا نخل بنى النضير وحوط - 01:32:41

ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وهان على صراط بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير بنى لؤي اي قريش وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله. نعم وان هذا مشروع - 01:33:01

متفق عليه نعم ولا بأس بفعل هذا بالكافار والمرجعيين. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال لنا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار - 01:33:26

قال ثم اتينا نودعه حين عودنا الخروج فقال اني كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله. فان اخذتموهما فاقتلوهما. فنهاهم عليه الصلاة والسلام - 01:33:50

بعد ان امرهم بذلك. نعم. وانه لا يجوز ان يعذب بالنار الا رب النار سبحانه وتعالى. رواه البخاري قال وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فعواد سلبة - 01:34:10

فمنه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبة. لأن من قتل قتيل فله سلبة - 01:34:32

قال استكسوته يا رسول الله. قال ادفعه اليه فدفعه فما هو خالد بعوف فجو بردائه فجر بردائه اي عوف جرب رداء خالي ثم قال هل
ها. انحذت لك ما ذكرت لك من رسما. الله عليه وسلم فسمعه رسما. الله عليه وسلم - 01:34:46

فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه. يا خالد هذا يعني بمثابة العقوبة للغظ. هل انتم تاركون لي امرائي؟ نعم. يعني بما ان الرسول عليه الصلاة قال لخالد ادفعه خلاص فانت لماذا تقول ما قلت - 01:35:10

وكان الذي قال يعني اجتهاد منه رضي الله عنه. مع ان القصة وقعت على عوف لكن رواها رضي الله تعالى عنه هل انتم تعرفوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم - 01:35:33

تحيا ساقيها فعودها حوضاً فشرعت. فيه فشربت صفوه وتركت كدبة صفوه لكم وكدره عليهم. نعم يعني القادة يتحملون والامراء يتحملون ما تحملوا. ولو حصل منهم شيء لكان الامر ماذ؟ عليه. نعم - 01:35:51

قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب. رواه احمد وابو داود واللفظ له واسناده صحيح. فالسلف لا يخمس - [01:36:13](#)

بغلامين من الانصار حديثة اسنانها تمفيت ان اكون بين اضعهم - 01:36:33

رسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي نفسي بيده لان رأيته لا يفارق سوادي سواده. حتى يموت الاعجل - 01:36:54

سألماني عنه فابتداه بسيفيه بسيفيهما حتى قتلاه ثم - 01:37:18

صرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره. فقال ايكم قتله؟ قال كل واحد منهم انا قتله. فقال هل مسحتما سيفيك سيفي
كيمما قالا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ ابن عمرو ابن الجموح. نعم - 01:37:38

وكان معاذ بن عمرو ومعاذ بن الجموح نعم رضي الله تعالى عنهمما قال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ينظر ما صنع ابو جهل - 01:38:01

قتله قومه او قتلتهموه؟ متفق عليهم وللهذه لفظ للبخاري - 01:38:18

اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما عاد من ماذ؟ من الطائف - 01:38:38

وسلم. قال رواه البخاري فيه ان من فعل شيئاً جميلاً وصنع شيئاً حسناً يكافئ حتى ولو كان ماذ؟ كافراً - 01:39:04
قالوا: عن ابن عمر قال: يا أبا عبيدة، مسأله مسألة ماذ؟ فما ذكره؟ فكان الشهتان هم اذن عشا

بعيضاً أو أحد عشر بعيراً ونفذوا بعيراً بعيراً. متفق - 01:39:31

وليعلم ابو ناصر انه يجد ابن هرمز ليس اخو الاعوج عبدالرحمن ابن هرمز قال كتب نجدة ابن عامر الحقوقى نجدب اه ابن عامر من رحمه الله عن يزيد ابن هرمز وهو ثقة - 01:39:51

بنی حنیفة نعم من اهل نجد - 01:40:13

يقاتل وعن قتل البلدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربي منهم -
01:40:32

فقال ليزيد ابن هرمز اكتب اليه يملي ابن عباس على يزيد. فلولا ان يقع في حموقتى ما كتبت اليه. يعني بما ان من الخوارج ما

يستحق. ولكن لولا ان يقع في حموكة فيقتل - 01:40:56

ما كتبت الي اكتب انك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهاها بشيء وانه ليس لهاها شيء
الا ان يخذيا نعم يعني اعطي من الغنيمة ولا مالهم يعني مالي او رجال المقاتلين - 01:41:12

نعم وكتبت تسألني عن قتل الولدان وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وانت فلان
قتلهم الا ان تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. صاحب موسى الخضر. وهل ممكناً لاحد ان يعلم؟ خلاص هذا -
01:41:37

ولذا كان الصواب ان الخضر ماذا؟ نبي. قال ما فعلته عن امري قال وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وانه لا
ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ - 01:42:02

نعم. فاليتيم من فقد اباه وهو صغير. اذا بلغ خلاص انتهى اليوتيوب وكان راشداً انتهى اليوتيوب وكتبت تسألني عن ذوي
القربى من هم؟ وانا زعمنا انا هم فابى ذلك - 01:42:23

عليينا قومنا. نعم وهذا والقربى نعم هم نعم آآا اولاد نعم هم بنو هاشم نعم ومنهم طبعاً بنوها هم بنو هاشم عفواً وهم ال علي رضي الله
عنه وال عقيل وال عباس وال ابي لهب نعم - 01:42:41

ال جعفر وعاليقىل نعم وال ابي لهب نعم مع السالمة وانا ازعمنا انهم انه انه هم اه ابن عباس من ال عباس؟ نعم يرحمك الله.

قال رواه مسلم ويدخل معهم ايضاً المطلب - 01:43:08

ليسوا عبد المطلب ال المطلب. اخوه هاشم نعم يعطون من الغنيمة لكن الصدقة لا تحرم عليهم. يعطون من الخمس لكن الصدقة لا تحرم
عليهم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة في سبيل الله او رحمة خير من الدنيا وما فيها
- 01:43:39

وهذا فيه فضل الغزو في سبيل الله وعن روحه في ذات الله قالوا عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله
الاولين والاخرين يوم القيمة - 01:44:03

يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدوة فلان ابن فلان نعوذ بالله. نعم متفق عليه. هذا اه جزاء من غدو نعوذ بالله. قال وعن ابي سعيد
الحدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان - 01:44:19

نعم وهم من هذيل قال ليخرج من كل رجلين من كل رجلين رجل. نعم هنا الجهاد يجب انتداب الامام من كل رجلين يخرج
منكم رجل يقاتل ليس من بنى لحيان لينتبه لابن طارق - 01:44:44

نعم وانما هو ارسلهم الى من الى بنى لحيان ثم قال للقاعددين ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل نصف ادوبي الخارج
نعم فيكون له نصف الاجر. من قام في اهل من خرج نعم - 01:45:05

قام في اهله وماله بخير. وفي حديث صحيح في مسلم من جهز غازياً فقد غزاً. من هزاً غازياً فقد غزى. نعم. ولذا ينبغي ان يعني
يختلف اه المسلمين المجاهدون في اهله واموالهم في خير ويعانون ويعطون ويساعدون نعم. مثل اهل ادلب وغيرهم من -
01:45:31

المسلمين نعم من هم في شدة نعم يجب مساعدتهم وتعاونهم نعم قالوا عن ابي موسى رضي الله عنه قال وسئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة. ويقاتل حمية - 01:46:01

ويقاتلوا رباء. اي ذلك في سبيل الله؟ كل هؤلاء ليسوا في سبيل الله فقال عليه الصلاة والسلام من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو
في سبيل الله اذا القتال لا يكون الا في ذات الله - 01:46:20

طعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة بعد لا هجرة ولكن جهاد ونية. نعم لاحجها الى
المدينة نعم واما الهجرة من بلاد الكفار الى بلد الى بلاد الاسلام باقي الى قيام الساعة. اذا استنفرتم فانفروا. اذا استنفرتم في سبيل

الله - 01:46:38

يجب عليكم فانفروا. متفق عليهما. وعن عبدالله بن السعدي قال رجل بني مالك ابن من؟ ابن ابن حسن حسن لهذا خطأ حنبل هذا العل الشيخ اسلامي يصوب اللي عنده نعم من بني عامر بن لؤي عامري من قرشي - 01:47:06

وقيل له السعدي لانه استرضع في بني سعد ابن هوازن ولا هو قرشي بني عامر انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فقالوا احفظ رحالتنا - 01:47:32

ثم تدخل وكان اصغر القوم. فقضى لهم حاء حاجتهم. ثم قالوا له ادخل فدخل فقال حاجتك له عليه الصلوة والسلام قال حاجتي تحدثني انقضت الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:47:51

حاجتك خير من حوائجهم لا تقطع الهجرة ما قوتل العدو حديث صحيح. نعم فيما معنى الحديث ان القتال يساوي الهجرة الهجرة هجرتان بارك الله فيكم هجرة قد انتهت. وهي الهجرة الى المدينة - 01:48:16

هذه انتهت بفتح مكة كان يجب على من اسلم ان يهاجر الى المدينة حتى يعزز وينصر المسلمين ثم عندما فتحت مكة انتهت هذه الهجرة كما في حديث ابن عباس الهجرة الباقيه من بلاد الكفار الى بلاد الاسلام هذه باقيه الى قيام السماء قتل العدو - 01:48:44

فبما ان الجهاد موجود والكافر ماذا؟ ايضاً موجودين فالهجرة هذه باقيه. ومن ذلك ايضاً قال حتى في بلاد الاسلام من بلد تكثر فيه المعاصي وان كانت بلد اسلامي. الى بلد ماذا؟ يقل فيه المعصية. بل من حي الى اخر - 01:49:09

هذا الحي بحمد الله فيه مثلاً حي من الاحياء فيه اهل الخير فيه طلبة علم فيه اناس صالحون ان يكتب فيه ماذا الاشرار يكتب فيه الفساد فيحسن كماذا ان تنتقل. نعم - 01:49:32

شف يا ابو عبدالرحمن طبعاً هذا اسناده ظاهر الصحة. يقول اختلف في اسناده هو من حديث عبدالله بن الاعلام بن زبو عن عبيد الله انبسه بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني - 01:49:57

عن عبدالله بن وقدان السعدي هذا رجال كلهم ثقات وظاهر الصحة قال وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكوا العاني اي الاسير - 01:50:13

اسرى المسلمين ينبغي ان يسعى الى فكاكه. واطعموا الجائع وعودوا المريض نعم رواه البخاري واطعام الجائع تقدم انه يعني وعيادة المريض واجبة نعم لمن كان مستطيعاً قالوا وعن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير - 01:50:27

والقدر فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ضعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعاذرى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالضعينة قلنا لها اخرجي الكتاب وقالت ما معى كتاب - 01:51:00

فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الشياب قالت او قال فاخرجته من عقاصها. هذا يشرع فيه تهديد ماذا؟ تهديد الرجل تهديد الرجل المرأة اللذان يمتنعان من يعني عندهم شيء مخفي شيء عن المسلمين ويمتنعون يشرع تهديد - 01:51:19

ولذا قال عليه الصلوة والسلام للزبير امسه لاحد اليهود حتى يخرج الكنز قال فاخرجته من عقاص هفتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيهم من حاطب بن ابي بل دعا الى اناس بمكة من المشركين يخبرهم ببعض - 01:51:44

رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلوة والسلام يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تتعجل علي. لان الاصل في هذا اما المازا الاصل انه خيانة خيانة عظمى هذا هو الاصل يسمونه الان هذا خيانة عظمى الاصل ان هذا جدة ايه ولذا قال عمر - 01:52:05

يضرب عنق هذا المنافق وفي حديث اخر صحيح انه قد كفر نعم ولكن رضي الله عنه حاطب انما كان الذي منع من هذا كله بحمد الله انه كان ماذا؟ متأولاً - 01:52:25

كان متأولاً نعم كان متعمداً. يعني يقول ان الله عز وجل ناصر دينه. هو مظهر وسوده. فانا اذا اخبرت المشركين سوف استفيد يحفظون قرابتي ولا اظن من؟ ولا اظر المسلمين. هذا كان تأوله. اجتهاده رضي الله عنه - 01:52:42

نعم وهذا اجتهاد خاطئ. هذا اجتهاد خاطئ. ولكن هذا الاجتهاد منع من من ان يحكم عليه بما تقدم. ولذا نعم. قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امراً ملصقاً في قريش - 01:53:04

حاطب ليس قرشي؟ نعم ملصقا في قريش يقول كنت حليفا ولم اكن من انفسها وكان من معك من المهاجرين من لهم قرارات يحمون اهاليهم واموالهم فاذهبوا اذا فاتني اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ - 01:53:23

لهم يدا يحمون قرابتي ولم افعله امتدادا عن ديني. شفت ايش اقول الحاطب؟ لم افعله ماذ؟ ارتدادا لان الاصل في هذا العمل ماذ؟
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام اما انه قد صدقم - 01:53:44

فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدوا. هذا الذي منع من ايقاع العقوبة به انه شهد بدوا وما يدريك لعل الله اطلع - 01:54:05

على على من شهد بدوا. قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم عندنا حكم وعندنا عقوبة قد الاسلام قد الانسان يسلم من الحكم من الحكم لكن لا يسلم من ماذ؟ من العقوبة من ان يعاقب. فكونه سلم من الحكم - 01:54:22

لأنه كان متغول مجتهد رضي الله عنه. ومن العقوبة لانه شهد بدوا. نعم فالذى يقاتل مع الكفار ويناصر الكفار نعم مثل حسن نصر الله وامثاله فهذا لا شك مع الكفار. نعم - 01:54:42

هذا مع الكفار نعوذ بالله والاصل هو في معتقده معتقد كافر لكن حتى هذا انت تقاتل مع حزب البعث وانت تزعم الاسلام وحزب البعث قومي عنصري وانت تزعم انك اسلامي كيف يجتمع الكفر مع الاسلام؟ نعم - 01:54:59

نعوذ بالله من ذلك نعم وقاتل هو ايضا مع الامريكان في احتلال العراق وفي قتال اهل السنة. نعم. وهكذا ديدنه. نعوذ بالله من ذلك نعم بس في بعضهم موظفين يكون يكون موظف في الجيش الامريكي وموظفي كذا هذا يعتبر كافر؟ ومن يتولهم منكم فانهم منهم - 01:55:20

نوع قال اما انه نعم فقال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق الذي يقاتل مع الكفار هو يريد ان يهدم ماذ؟ الدين لا محالة ما ينفع يقول والله انا موظف - 01:55:45

او ينفع يقول انا باخذ راتب او يقول انا ما قصدي نصرة دين الكفار؟ ينفع ولا ما ما ينفع. انت عند عفوا هذا الشخص عندما يقاتل مع الكفار اذا هو يريد هدم الدين لا محالة. ويريد عند الكفار تكون لهم الغلبة والنصر - 01:56:04

السيطرة وان يظهر دينه وان يأتي الكافر الى المسلمية يفجر بها وان يأتي الكافر الى بيت الله المسجد ويهدمه وان يأتي الى المصحف ويمزقه وان يأتي باطفال مسلمين ويستغرقهم ويجعلهم كفارا. هو يريد هذا لا محالة - 01:56:24

يرحمك الله يلزم من هذا هذا ولا ما يلزم؟ يلزم لا بعيد عنه ما ينفع. ولذا يختم من يقول ان انه هذه ليست ردة على حسب نية ولذا نقل يعني جمع من اهل العلم الاجماع المهم وقع خلاف لكن هنا علينا بما دل عليه الدليل فهذا ما ينفع - 01:56:49

يكون مع الكفار ويناصرهم ويعينهم بالرأي والمال والسلاح والعدة والعتاد فهذا يريد هدم دين الاسلام لا بحر. نعم نعم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا لا تتخذوا عدوكم اولىاء تلقوهم بالمودة. نعم - 01:57:12

وهذه الاية الكريمة ما ثبت انها نزلت في ذلك نعم قال الى قوله فقد ضل سواء السبيل. متفق عليه واللطف للبخاري. قال وعن ابن عمر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم - 01:57:41

خبير للفرس سهemin وللراجل سهemin عفوا نعم متفق عليه وهذا لفظ البخاري. نعم. فيكون الذي يقاتل على دابته ثلاثة على فرسه ثلاثة اسهم كما في اللطف الآخر - 01:57:58

نعم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهemin له وسهemin لفرسه. نعم وهذا صحيح نعم واصله في الصحيح. قال وعن ابي الجويرية الجرمي وهو حطان بن خفاف الجرمي وهو ثقة بالاتفاق الا ما جاء عن ابي حاتم قال صدوق صالح الحديث - 01:58:26

قال اصمت بعوض الروم جوة حمراء فيها دنانير في امرة معاوية وعليها رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال لهم معن ابن يزيد فاتيتها بها فقسمها بين المسلمين - 01:58:50

لأنها من المقاديم من الغنائم واعطاني منها مثل ما اعطي رجلا منهم. قسمها بينهم. ثم قال لولا لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس - 01:59:08

لاعطياتك ثم اخذ يعرض علي نصيبه فابيت. نعم رواه احمد وابو داود بساند صحيح نعم لا لا ينفذ الا بعد ماذا؟ الا بعد تخميس الغنية. نعم قالوا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة - 01:59:27

الجيش متفق عليه قال والخمس زاد مسلم والخمس في ذلك واجب كله ذكر موفق الدين ابن قدامة رحمه الله ان التمثيل على ثلاثة له ثلاثة صور له ثلاثة صور. الصورة الاولى - 01:59:56

هو ان ينفذ من كان له يعني من كان له يعني في قتل المشركين وقتل الكفار من كان له قوة وبأس وشكيمة. نعم سابقا من له سابقة بقتلهم. نعم. فهذا يستحق ان يعطيه الامام - 02:00:21

شيء خاص به زيادة على ماذا؟ على حصة الباقي. نعم والثاني ان يقول القسم الثاني الصورة الثانية ان يكون مثلا من طلع على حصن الكفار وفتح لنا فله ماذا له كذا وكذا من المال له كذا وكذا من المال. نعم - 02:00:43
فهذا القسم الثاني والقسم الثالث هو ما جاء في حديث حبيب بن مسلمة قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفذ الريع في البداعة. نعم - 02:01:09

يرسل سرية من عامة الجيش فينفذهم الريع من الغنية. الاصل انهم يشتراكون في ماذا في الغنية جمیعا لكن هالسرية ارسلهم من عامة الجيش فاعطاهم الريع ثم باقي الارباع الثلاثة يشتراكون هالسرية مع ماذا؟ مع عامة الجيش. نعم - 02:01:25
هذا في البداعة وربع والثلث في الوجع والثلث في الرجعة. يعطون تعطى هالسوية ثلث الغنية. والثلاثين يشتراكون مع ماذا مع باقي الجيش يشتراكون مع باقي الجيش. نعم. غنية واحدة يا شيخ - 02:01:55

فيه الغنية نعم وحدة الاصل يستوكون فيها الجيش كله. السقية من الجيش. نعم فيما انهم ارسلهم فلهم الريع نفذهم في البداية. وثلاثة ارباع يشتراكون مع باقي الجيش وفي في الرجوع اعطاهم الثالث والثلاثين يشتراكون مع ماذا؟ مع باقي الجيش. نعم. وذكر - 02:02:13

اهل العلم بعض اهل العلم الحكمة في ان في البداية ربع وفي القفل الثالث قال لي انا في البداية الان ماذا؟ نشيطين. نشيطين مقبلين فنعطيهم في النهاية يعني فيه شوي - 02:02:39

يعني يحتاجون الى زيادة ماذا؟ الى زيادة تشجيع نعم والقسم الرابع هو السلم القسم الرابع هو السلف. هذا لا يدخل اصلا في ماذا؟ في الغنية. هذا الاصل ما يدخل في الغنية - 02:02:55

من قتيل قتيلاه فله سلبة هكذا له سلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشترط ما يشترط اذن الامام في من قتيل قتيلاه فله سلحف على القول الراجح انه لا يستوى. بعض اهل العلم قال ان هذا نعم منبر - 02:03:13
بعد يعني الامام هو الذي يقول ذلك نعم وانه ليس يعني شيء شرع ثابت. نعم ولكن الصواب لا انا خلاص قال الامام ولا لم يقل من قتيل قتيلاه فله سلبه وهذا تشرع الى قيام الساعة. نعم - 02:03:39

نعم وهذا اسناده حسن لا بأس به نعم تكلم فيه ابن القطن ابن القطن يقول ان زياد بن زاوية يقول مجھول وزياد بن زاوية وصكه النسائي وبين حبان زکاہ بن حبان في الثقات. وابن القطن - 02:04:00

نعم طبعا زياد بن زاوية قال ابو حاتم قال مدفون. وابو حاتم عنده تشدد. النسائي وثقة النساء يضع حدیثا مستقیم فوثقه. نعم. ونذهب الى قول النسائي وابن القطن الفاسي ينھج منھج ابن حزم - 02:04:20

في الحكم على الاسانيد فابن حزم شديد في الجهالة هو مثله. في هالجانب ايضا وهم عنده شيء اسمه العلة فایضا الفاسي ما عنده شيء اسمه العلة في فيها الاسناد في الاختلاف وكذا - 02:04:39

وهو طبعا ابن القطن الفاسي رحمه الله توفي عام اثنين ثمانين وعشرين وست مئة كتاب بيان الوهم والايام نفیس في بابه في الصناعة الحديثية نعم نفیس في الصناعة الحديثية هو كتاب في الاحکام لعبدالحق الاحکام لعبدالحق فهو نعم يعني - 02:04:58
تكلم على هذه الاحادیث وكان يعني كلامه في الغالب کلام جميل ومفید. وزکی قواعد حدیثیة وقواعد في الجرح وتفسیر بعض

عبارات المحدثين ولعل ابو يحيى يستفيد منه. فهو كتاب نفيس. حتى وجدت ان بعض الكلام لمن اتى من بعد - 02:05:20

الحافظ بن حجر او للذهبى والله اعلم لابن حجر وجدت يعني هو كلام هو سبقهم ابن القطن الفاسي لهذا او سبق ان القطن الفاسي سبق بين حجر لهذا الذهبى قد اختصر بيانا وهم الايهام - 02:05:43

يرحمك الله. قد اختصر بيانا وهم الايهام. فهو كتاب نفيس في بابه وقد طبع ولكن رحمة الله في مسألة العلة وكذا يعني قال وعن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. نعمل اشياء الاطعمة اليسيرة - 02:06:01

نعم هذه كانوا ما يدخلونها في الغنائم كانوا يأكلونها ولا يدخلونها في الغنائم نعم قال وعن نافع ان عبدا لابن عمر ابقي فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبدالله. وان فرسا - 02:06:22

عمر هاظا نعم يعني هربوا ذهب في ارض وجوم فضحوا عليه فودوه على عبدالله. يعني ما ادخل في في المقاسم ولا لم يدخل؟ لم يدخل. نعم. لانه لا نعم قالوا عن قبل القاسم يا شيخ - 02:06:42

ما ما هذا فهو ابن عمر ذهب وعبد له ذهب فوق عليهم خالد بن الوليد فارجحه قال وانا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرين اليهود - 02:07:00

والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادعى الا مسلما. نعم طواف مسلم قال وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايماء قرية اتيتموها واقتمم فيها فسهمكم فيها - 02:07:18

نعم يعني القرية التي غالب عليها المسلمين بدون ماذا؟ بدون قتال سهمكم في العطايا هذه غالب عليها المسلمين بدون قتال. تركها الكفار وهربوا وايماء قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله - 02:07:37

ثم هي لكم. يخرج الخامس لله ولرسوله واربعة اخماس لمن؟ للمقاتلين المجاهدين رواه رواه مسلم. وعن عمر رضي الله عنه قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله. مما لم يوجد - 02:07:58

عليه المسلمون بخير ولا وفاء. فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعله في القراء والسلاح عدة في سبيل الله. متفق عليه - 02:08:17

فبلاد الكفار على قسمين اما بلاد يستولى عليها المسنون بدون قتال يتركها الكفار خوفا بدون قتال. نعم فهذه ذهبت جمهور اهل العلم انها لا تخمس وتكون لله ولرسوله كما جاء في حديث عمر - 02:08:36

وذهب الشافعى رحمة الله الى انها تخمس. نعم. والقسم الثاني البلاد التي لا تفتح الا بعد ماذا؟ بعد فهذه لا شك انها تخمس. نعم. واربعة اخماس الباقي تكون لمن للمقاتلين المجاهدين. نعم - 02:08:59

وعما الخامس فيكون يخمس خمسة لله خمس ولرسوله خمس ولذو القرى واليتامى تخمس الخامس يخمس خمسة اقسام والله يعني المساكين والضعفاء وكذا. قالوا عنه انه قال اما والذى نفسي بيده - 02:09:21

اي عمر رضي الله عنه لولا ان اترك اخر الناس دبانا اي معدما ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها يعني راها اخاف اذا قسمتها بعد ذلك يبقى من كان بعيدا من المسلمين ليس عنده ماذا؟ ليس عنده شيء - 02:09:46

كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خبير. لكنني اتركها خزانة لهم يقتسمونها. اي ما اقسمها ولكن يأخذ المسلمين ماذا؟ خواجة. يأخذون خراج خزانة لهم باقية. خراجية تبقى خراجية. فيأخذون - 02:10:09

رواه البخاري ووافق عمر يعني الصحابة رضي الله عنهم نعم قال وعن معاذ رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبنا لعلك تخرج يا ابو عبد الرحمن مع ان اسناده مرة اخرى - 02:10:29

النخبة فاصبنا الرجال ثقات لكن نبي نشوف اسناده متصل او لا؟ حديث معاذ فجونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فاصبنا فيها غنما فقسم فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم - 02:10:48

قد رواه ابو داود ورجاله سقات قاله ابن القطن الفاسي قالوا عن ابي رافع قال بعثتني بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلب الاسلام. نعم هو لا يريد في الاول بعث ما يريد الاسلام - 02:11:07

فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم. قال اني لا اخيس بالعهد. نعم اي لا ينقض العهد نعم قال ولا احبس البعض البريد الذي يرسل ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه الان فارجع - [02:11:30](#)

ارجع اليهم فاذا وجدتنا تريد الاسلام تعال نعم فاسلم رضي الله تعالى عنه وهذا خبر صحيح. نعم رواه ابو احمد وابو داود والنسائي
وابو حاتم البصري ترى الحديث الذي يرويه الامام احمد الاصل انه ثابت - [02:11:56](#)

لا هذا هو الاصل. نعم فيه احاديث ضعيفة كثيرة نعم لكن هذه كثيرة يعني طبعا هي قليلة بالنسبة للغالب. الله سبعة وعشرين الف
نحو ثمانية وعشرين الف حديث مع الزیادات - [02:12:19](#)

فالغالب انه صحيح وقد نص على هذا يعني يفهم هذا من كلام الامام احمد والنص على هذا الامام ابن تيمية قال شرطه امثل من
شرط ابن داود شرط الامام احمد في المسند - [02:12:34](#)

نعم ونص على هذا ابن حجر ايضا فهذا رواه احمد لهذا اذا لم يضاعف الامام احمد توبه وابو داود اذا سكت عنه والنسائي ايضا اذا
لم يتعقبه فهذا خبر صحيح. وقد صاحب بن حبان البصري - [02:12:48](#)

قال وعن عبادة للصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة نعم فقام رسول الله نعم صلى بهم في غزوة الى
بعير من المقسم. فلما سلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتناول - [02:13:07](#)

وبهذا بين انبليه الشريفتين عليه الصلوة والسلام فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس فيها الا نصيبي معكم صلى الله عليه وسلم نعم
انه ما اخذ الا نصيبي وهو من هو؟ عليه الصلوة والسلام - [02:13:33](#)

الا نصيبي معكم الا الخامس. والخمس مردود عليكم. نعم. عليه الصلوة والسلام موجودين على القراء والمساكين والمحتاجين. فادوا
الخيط والمخيط واكبر من ذلك واصغر. ولا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والآخرة. نعوذ بالله من ذلك. قال رواه
احمد بهذا اللفظ من رواية ابي بكر ابن ابي - [02:13:55](#)

مريم وفيه ضعف طبعا اذا ثبت الحديث في المسند ثبت انه ضعيف ضعيف. نعم لكن اذا لم يثبت انه ضعيف فالاصل انه قوم قال
وفيه ابن ابي مريم رجل من الصالحين ولكن لا يحتاج به وقد اختلف. نعم - [02:14:26](#)

قال وروى النسائي بن حبان نحوه من غير طريقه. هذا جاء من طرق سليمان ابن موسى وجاء من غيره فهو ثابت. هذا
صحيح قال باب الجزية والمهادنة. نعم - [02:14:51](#)

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. والمهادنة مهادنة الكفار متى؟ يعني تكون الجزية ومتى تجوز المهدنة؟ نعم
والاحكام المتعلقة بذلك وقد اختلف هل الجزية ما تؤخذ الا من اليهود والنصارى والمجوس؟ - [02:15:09](#)

او تؤخذ من غيرهم نعم فبعض اهل العلم قال ما تؤخذ من العرب. العرب هم الاسلام واما ماذا؟ واما السيف من الوثنيين من العرب
والوثنيين من الوطنيين من الوطنيين. قال اما الاسلام واما السير - [02:15:35](#)

واما من كان عربيا نصراانيا او يهوديا نعم ما زال يهود اليمن هؤلاء من قحطان من العرب. نعم وهم مثل ايضا بعض اليهود الذين كانوا
في المدينة فيهم ناس من طي من بني نبهان. نعم - [02:15:54](#)

فهؤلاء نعم تؤخذ منهم الجزية. نعم قال عن بحالة كنت كتابا لجذع بن معاوية عم الاحنف ابن قيس فاتنا كتاب عمر ابن الخطاب قبل
موته بسنة فرقوا بين كل ذي - [02:16:13](#)

محرم من المجوس. المجوس نعوذ بالله يتزوج الانسان بمن؟ باخته وامه نعوذ بالله. فقال عمر فوقوا بينهم ولم يكن عمر اخذ الجزء
من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من مدوس هجر. فالمجوس تؤخذ منهم الجزية.
هل باقي الكفار الوثنيين مثلهم؟ بعض اهل العلم لم يلتحقهم - [02:16:28](#)

هم بهم وبعضاهم الحقه بهم نعم والله المسألة تحتاج الى زيادة تأمل والله اعلم. رواه البخاري قال وروى مالك في الموطأ جعفر بن
محمد عن ابيه عن ان عمر هذا موسم لان محمد بن علي لم يدرك عمر - [02:16:55](#)

ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنعوا في امرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

سنوا بهم سنة اهل كتاب قال في اسناده انقطاع يكفيها الذي تقدم. رواه البخاري - 02:17:15

ولكن لا يجوز التزود بنسائهم ولا اكل زبائنهم. نعم، وانما فقط في اخذ الجزية بالنسبة للمجوس وما ذهب اليه ابو ثور من فقهاء المسلمين انه يجوز الأكل من ذبيحة المجنسي هذا خطأ منه وقد انكر عليه - 02:17:33

قال وعن انس رضي الله عنه ان قريشا صدحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اكتب باسم الله الرحمن الرحيم - 02:17:52

فينبغي الانسان اذا بدأ ان يستعين بالله بدأ في الكتابة فيقول باسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل اما باسم الله الرحمن الرحيم ولكن اكتب ما نعرف باسمك اللهم - 02:18:06

نعم وهذا ام سهيل وامثاله وعند بعض الكفار عند غيرهم من الكفار يعرفون ولذا عبدالرحمن الفزاوي هذا كافر قتل من فجأة اسمه ماذا؟ عبدالرحمن لولا انهم يعرفونه الرحمن ولا كان ماذا؟ ما ما سمي سموا عبد الرحمن - 02:18:25

وقتل كافرا قال اكتب من محمد رسول الله قالوا لو علمنا انك رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبعناه. ولكن اكتب اسمك او اسمك واسم ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله - 02:18:49

هذا فيه انه لا بأس ان المسلمين يتنازلون عن بعض الشيء من اجل ماذا؟ من اجل مصالح عظيمة نعم ولد بحمد الله ما مر سنة على هالكتاب الا وقد فتح الله ماذا؟ مكة واقبلت القبائل بسلامهم - 02:19:12

نعم فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء طبعا قال عليه الصلاة والسلام مكتوب من محمد بن عبد الله قال فاشترطوا على النبي صلى الله عليه وسلم ان من جاء منكم لم نرده عليكم - 02:19:34

ومن جاءكم منا وددموه علينا. يعني تلاحظون ان المسألة اي نعم نعم يقولون ان اللي يجيئنا منكم ما حنا وادينا. اللي يأتي منا تردونه نعم ماذا فعل سيدنا واماينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 02:19:56

قال نعم فقالوا يا رسول الله انكتب هذا؟ قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله. هذا ماذا؟ هذا موطن. لكن المشكلة ومن جان منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا. وقد جعل الله عز وجل لابي بصير ومن معه فرجا ومخرجا. رواه مسلم - 02:20:18

قال وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما. هذا معاهاهدا قد اعطي العهد فكيف يقتل - 02:20:44

نعم فكبيرة عظيمة من عظام الذنوب رواه البخاري قال كتاب البيوع باب احكام البيع نعم طبعا البيع جاءت النصوص بشرعيته. نعم. وسمى بيعا لان الانسان يمد باعه. يمد يده. نعم - 02:20:59

وشرعا مبادلة مال بمال. نعم. بقصد. نعم التملك نعم وله شروط ستة حتى يجوز اولا اول هذه الشروط اهلية متباعين نعم يعني لا يكون للطرف الآخر مجنون ولا طفل نعم الا في شيء يعني يسير. واحد طفل يملك مئة مليون. هل من الممكن طفل يملك مئة مليون؟ نعم. نعم - 02:21:20

مات ابوه نعم وبر والدة نعم فجاء له ابن عمه وقال يعني لعلك تشتري هالارض الفلانية انا وهي تسوى مليونين قال تسوى مليون. قال خذها بـ مليونين هل يصح هذا البيع؟ ما يصح. هذا صغير عمره عشر سنوات مثلا. ما يصح هذا البيت - 02:21:56

لكن لو شرى طفل عمره عشر سنوات دراجة هوائية بثلاثة مئة ريال هذا نعم ممكنا يعني الاشياء الاشياء القليلة. نعم نعم فاهلية المتباعين لابد ان يكون نعم لا لا يكون مجنون او طفل نعم الا ما كان في مثله بالنسبة للطفل - 02:22:21

الشرط الثاني من شروط البيع نعم هو ان يكون عن رضا منهما لا يكون عن اكراه الا ان كان اكراه بحق. واحد افلس فيكره على بيع ماذا؟ على بيع ماله من اجل - 02:22:48

تسديد للدائنين. نعم. فالشرط الثاني يكون عن رضا من كلا الطرفين. الشرط الثالث ان يكون في شيء مباح لا يكون في شيء محرم شيء محرم لا يجوز. نعم بيعه الشرط الرابع ان يكون هذا مملوكا للذى باع - 02:23:08

مو شيء غير مملوء نعم شيء معين نعم. انا ببيعك هالكتاب وهالكتاب هو ما يملكه هذا معين نعم هذا لا يجوز الشرط الرابع ان يكون

مقدور على تسليمه. نعم بغير له وقد ند. هرب او طير صقر طار - 02:23:30

قال خلاص يلا بعدي يا بعطيك اياد نعم فلا بد ان يكون مقدوم على تسليم الشرط الخامس ولا كم؟ الشرط السادس ما هو نعم ان يتفقان على الثمن يتفقان على ثمن معلوم. نعم - 02:23:54

السلعة والثواب نعم السلعة تقدم منها نعم سلعة مملوكة ونعم قادر على تسليمها نعم الشرط السادس هو الثمن ان يكون نعم يتفقان على ثمن معين. نعم ما يقول يعني بعث خلاص اشتريت بكم؟ بعثه بكم؟ بدينار دينارين - 02:24:16

نعم قالوا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم الخمر فالخمر لا يجوز بيعها. والميّة لا يجوز بيعها. والخنزير - 02:24:39

لا يجوز بيع ولا صناف. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانه يطلب بها السفن. ويدهن بها الجلوس ويصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. لا هذا يعود الى ماذا؟ الى الى - 02:24:59

طيب فالبيع لا يجوز بيع هذه الاشياء لكن استعمالها يجوز. نعم واحد عنده ماتت شاة له. فقام واعطاها القطط التي يملكونها عنده او عند كلاب يجوز له اقتناها في يعني في ماشية وفي زرع فاعطاها لها استعمالها في ذلك جائز الى غير - 02:25:19

جاهز لكن واحد عنده كلاب قال يعني هالشاة الميّة. اعطيه هذي قال ماذا تفعل بها؟ قال اعطيها للكلاب اللي عندي. يجوز ان يبيعها ها؟ لا يجوز واما استعمالها فلا بأس - 02:25:45

لا اي البيع هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود. ان الله لما عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكروا ثمنه. بزعمهم عندما اذابوه اجملوه ذابوه - 02:26:01

النواحي يتغير وبالتالي حكمه سوف يتغير لا الحكم هو واحد وعنه انه كان يسير على جمل له قداعية فاراد ان يسيبه. مل من عنده من هالجمل ما يمشي قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي - 02:26:21

وضرب فساوى سيرا لم يسر مثله. نعم هذه علامة من علامات نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يعني بوقية نعم يقال ان الافصح وقية لكن ان كان هذا ثبت في الحديث والحديث - 02:26:42

متفق عليه وجاء في رواية اوقية. نعم جاء في رواية اوقية نعم يعني اولي ووقي قال قلت لا ثم قال بعديه الولي اربعين درهم فيبيعه برقة واستثنى حملانه الى اهلي - 02:27:02

هو ما سلم الجمل الان وايضا لم يستلم المال لم يستلم ايضا المال فيجوز التبادل وفق ذلك وفق هالصوبة جائزة كما انه طبعا من باب اولى تسليم الثمن وتأخير المثمن. كما انه يجوز ايضا او هو الطريق الرايحة سلم وماذا - 02:27:23

قال فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني وصل الى المدينة فنقدني ثمنه. ثم رجعت فارسل في اثري فقالت اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ ودرارهمك خذ جملك ودواهملك فهو لك نعم عليه الصلاة والسلام - 02:27:48

وهذا فيه مشروعية المماكسة ايضا وعنه قال اعتقد عبدي هذا عنده فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباءه. نعم - 02:28:16

وثلث يعني من الثالث واما الثالثين فيكون الورثة نعم يجوز للانسان يتتصوب في ثلث ماله. فما دون متفق عليه واللفظ البخاري. وانا ابن مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهوى البغي. فثمن - 02:28:35

الكلب لا يجوز حتى ولو كان معلما ومهوى البغي يعني اعوذ بالله ما تأخذه الزانية وحلوان الكاهن ما يأخذ من الحلاوة على كهانته. كل هذا حرام ولا يجوز. متفق عليه. وانا - 02:28:58

ابي الزبي قال سألت جابر رضي الله عنه عن ثمن الكلب والسنوف يعني القط الهو. فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك رواه مسلم وهذا الخبر ثابت صحيح جاء من طريق اكثرا من طريق فهو صحيح وبالتالي القط لا يجوز بيعه تربيته جائزة ولكن - 02:29:14

للبيع ما يجوز. تفضل. قال وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن السنور والكلب ل الكلب صيد رواه وقال ليس هو بصحيح فالشطر الثاني موب صحيح واما الاول فهو صحيح - 02:29:40

وعن ميمونة نفعوة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أنا فقال القوها وما حوله وكلوه. رواه البخاري وعند أبي داود وغيره أبي داود الطيالسي وغيره في سمن جامد. هذه الزيادة لم تثبت - [02:29:57](#)

فالراجح انه سوا جامد ولا غير جامد تلقى وما حولها هذا اللي وجهه ابن تيمية قال وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة في السمن فان - [02:30:18](#)

جامد فالقوة وما حولها. وان كان مائعا فلا تقربوه قال البخاري هذا خطأ اخطأ فيه عمر وقال الترمذى هذا حديث غير محفوظ نعم قال بو حاتم هو وهم فإذا وقعت في السمن - [02:30:36](#)
تلقي الفأر وما حولها سواء كان جامدا او غير ماذا او غير جامد. وقال بعض اهل العلم تفضل كل المائعات مثل ما مثل السمن نعم. طيب اللهم الا اذا تغيروا - [02:30:57](#)

اذا تغير خلاص اذا تغير خلاص نعم اذا تغير خلاص. نعم فالسمن قد يكون جامد وقد لا يكون جامد. فإذا وقعت في سمن نعم تلقى وما حولها. هذا السمن بارك الله فيكم. مثلا في شيء كثير. فهذا الذي حوله هو الذي يلقي. يؤخذ ويلقى - [02:31:17](#)
قالوا عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات الالواح فقال لا تباع ولا توهب ولا توث او ولا توبس يستمتع بها سيدها ما بدلها. فإذا مات فهي حوة - [02:31:41](#)

نعم رواه مالك في الموطأ والبيهقي هذا صحيح عن عمر غلط بعض الرواد فرفعه وهو خطأ. الصواب موقوف على عمر صحيح انظروا انظروا نعم قال وعن عائشة قالت جاءتنى بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق. نعم - [02:31:59](#)
نعم قال وعن ابن زيد قال اخبرنى بالزبير انه سمع جابر يقول كنا نبيع سراويل امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك بأس. رواه النسائي. هذا صحيح - [02:32:23](#)

هذا صحيح. نعم. هذا صحيح. طبعاً البيهقي جمع بينه وبين ما جاء عن عمر قال لنا ما فيها ان الرسول عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك. ولكن رد ذلك الحافظ بن حجر وقال النجاة ما يفيد انه اطلع. والاصل ما - [02:32:44](#)
تفعل في عهد رسول الله نعم انه يكون هذه يعني سنة من جهة التقويم. نعم اذا كان ما طلع الرسول عليه الصلاة والسلام فالله جل وعلا مطلع قال اه ابو سعيد كنا نعذر والقرآن ينزل - [02:33:02](#)

او جابه نعم نعم يعني والله اعلم يعني بعض اهل العلم يعني قالوا انها بعض يعني نقل اكثراً الصحابة كان يعني يقول بهذا كما جاء عن عمر وقال بعض اهل العلم يعني انه قد يكون عند عمر خبر - [02:33:23](#)
فتهى عن ذلك من اجل هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. يعني انه نسخ هذا نسخ يعني معنى هذا والله اعلم ان نسخ ولكن قل هذا في النفس من ذلك شيء - [02:33:49](#)

نعم قال وعن عائشة قالت جاءتنى البغيرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام رقي فاعينيني عائشة قالت فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت - [02:34:03](#)

فذهبت بغيره الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها قالوا نبغى الولاء يكون لنا فجاءت من عندهم ما هو الرسول عليه الصلاة والسلام جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم. فسمع عليه الصلاة والسلام ذلك - [02:34:24](#)
فقال خذيها واشتري لها الولد. اعطيهم الولاء فان الولاء لمن اتاك يعني لو اشتغلت لهم بلولة لانهم طلبوا هذا لان يكن. لان شرع الله عزوجل بخلاف ذلك. الولاء لمن لمن اعتقد. الولاء لمن - [02:34:40](#)

اعتق. نعم فان الولاء لمناطق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه. ثم قال اما بعد وما رجال ما بال رجال يشترطون شروطاً. ليست في كتاب الله - [02:35:05](#)

تقدمنا ان الشروط ثلاثة اقسام اما شروط من مقتضى العقد تسليم انا شريت هالكتاب من الشروط يجب عليك يا ايها البائع كالشيخ اسلام عن ماذا؟ يسلم الكتاب اليه. هذا من مقتضى العقد للبد - [02:35:24](#)
هذى ما فيها كلام عكسها شروط تخالف الشرع. مثل ما جاء في حديث بغيضة. ان يكون الولاء لنا هذا شرط ماذا؟ باطل ولو كان مائة

شرط. نعم. لأن هذا خلاف الكتاب والسنة ولو كان مائة شرط - 02:35:43

شروط ليست من هذا ولا من ذاك. يشترطها البائع مثلاً كما اشتترت جابر قال نعم أنا أبيعك هذا الكتاب ولكن حتى انتهي قال الشيخ حسن مثلاً أنا أبيعك الكتاب ولكن بشرط حتى انتهي من ماذ؟ من الدورة. من الدورة أن شاء الله يوم الأربعاء أن شاء الله باذن الله -

02:36:05

أن شاء الله بتوفيق الله وصلبك الكتاب. نعم. يقبل الشرط ولا ما يقبل؟ نعم يقبل الشرط. نعم كما في حديث جابر نعم أو ان المستوي نعم اشترط قال نعم يعني أنا نعم الكتاب ولكن كل التعليقات مكتوبة - 02:36:28

نعم كل التعليقات ابغيها مكتوبة. من يكتبها يكتبها لابن محمد انا خالص ابين ينسى خطابك من الابن محمد ويكتبها اذا وافق البائع يلزم ولا ما يلزم؟ يلزم ان ينقل هذه التعليقات. نعم - 02:36:53

نعم فالشروط على الالقاسم الثلاثة. نعم قال نعم شروطنا شروطنا ليست في كتاب الله ما كان من شرط في كتاب الله فهو باطل - 02:37:15

وان كان مائة شرط اي في كتاب الله المقصود مما يخالف الشرط. نعم قضاء الله حق وشرط الله اوسط وإنما الولاء لمن اعتقد. نعم متفق عليه وهذا لفظ البخاري عند مسلم فقال اشتريها واعتقها واشترطها لهم الوداع. يعني لو حتى وافقت هذه -

02:37:33

هذا الشوط ماذ؟ باطل. نعم. هذا الحديث عظيم حتى استخرج بعض اهل العلم من هذا الحديث الطعمية ماذ؟ فائدة قال وعن جابر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء - 02:38:01

قال ما على قسمين اما ما انت قد حزته نعم هذا عندك اه كرتون ماء اشتريته جا واحد بياخذ منه بدون مقابل يحق له ولا ما يحق؟ ما يحق له الا بالرضا منه. اذا قلت له لا انا ما ابيعه الا انا شريته بريال يطلع علي القارورة هذا بيعك - 02:38:20

فهذا اذا وافق هذا نعم يجوز فالشيء اللي حزته هذا يجوز بيع الماء. الثاني الذي لم تحزه في نقع وجاء وانت مستغني عن اه سقيت وفي شرب بهائمه وانت بحمد الله - 02:38:49

مستغني عن هذا هل يجوز لك ان تمنعه؟ ما يجوز لك. وان كانت البئر لك وان كانت البئر لك لا يجوز لك ان تمنعها بعد ان تستوفي ماذ؟ حاجتك منها - 02:39:13

بعد ان تستوفي حاجتك منها؟ نعم. هذا ما نبع في عرضك. نعم انت استوفيت حاجتك الزيادة لا تمنعها. من ابن السبيل المحتاج ايه يؤجر نعم ان شاء الله يؤجر نعم - 02:39:28

حفر البئر وكذا ونعم يؤجر والله اعلم قال وفي لفظ رواه مسلم وفي لفظ نهى له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل. نعم لا يجوز بيع ضراب الجمل نعم ماء الجمل نعم لا يجوز. هذا امر محرم - 02:39:45

فيه دناءة نعم تبيع ماء الجمل هذا دناءة قال وعن بيع الماء نعم فالشي يعني هذا نهي عنه هذه مسألة وقد حدث حدثنا شخص او نعم هذا شخص قد صاد ذباباً يريد بيعه - 02:40:08

نعم ماذ يستفاد من عنده لا تأكله بعض الطيور نعم هذا يقولون بعض الطيور تأكله. نعم. نعم والذى يبدو والله اعلمنا لا بأس بهذا والله اعلم قالوا عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. نعم. رواه البخاري - 02:40:38

وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يتبعاً اهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجذور الى ان تنتج الناقلة ثم تنتج التي في بطنها - 02:41:10

فهذا غلط هذا غلط. وبعضاً وهناك من فسره بأنه بيع والثمن يكون مؤجل حتى تنتج حتى ينتج النتاج فاذا نتج النتاج هنا ماذ؟ سدد الثمن وكلاهما محول لأن غضب ما يدري متى تنتج الثانية - 02:41:27

قال وعنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته الولاء كما جاء في حديث وهو لا يصح طبعاً الحديث لكن معناه صحيح. الولاء لحمة كل حمة النسب - 02:41:52

نعم فلذا في حديث أبي رافع مولى القوم منهم فحرم على أبي رافع الصدقة نعم لأنهم من موالي من؟ بنى هاشم نعم فالبلاط الولاء لا يباع ولا يهاب. وعن أبي هريرة الولاء يعني هذا شخص مملوك فاعتقله سيده - [02:42:07](#)

ولاؤه يكون لمن؟ لسيده. وينتسب لمن؟ لسيده وعن أبي هريرة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصانات وعن بيع الغضب. يعني فسوا بيع الحصانات بتفسيرات منها أن يرمي الحصان - [02:42:34](#)

أي صوبقعت عليه فهو بكم؟ بكم؟ بعشرين بخمسين نعم هذا خطأ لا يجوز قمار هذا الشبه بالقمار قال وعنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يقتاله. نعم. رواه ما مسلم - [02:42:51](#)

سوف يأتي زيادة له نعم قال وعلمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بيعتين في بيعه نعم ولا يبي داود من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا. هذا فسره فسر بتفسيرات - [02:43:12](#)

ولكن يعني فسره ابن تيمية وابن القيم بأنه العينة بيع العينة بيع العينة بيع العينة بمئة ثم يشتريه منه بثمانين حاضن فبدل أن يسلفه ثمانين ويحدد له مئة يحتالون بالعينة نعم ببيع العينة وهناك من فسر بغير ذلك - [02:43:33](#)

قال وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع نعم سلفني على أن أبيعك كذا. نعم تبي تستلف استلف تبي تستوري اشتري بدون اه - [02:44:03](#)

ولا شرطان في بيع؟ نعم وهذه فيها اشكال ولا شرطان في بيع. فذهب بعض أهل العلم أنه له الحق في شرط ماذا؟ في شرط واحد. قالوا اشترط حملانه إلى المدينة - [02:44:21](#)

فلذا بعض أهل العلم قال شرطين لا يجوز وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز الشيطان فاكثر ما لم يخالف ماذا؟ الشرع نعم فاعلم يخالف الشرع واستدلوا المسلمين على شروطهم. وهذا والله أعلم أظهر - [02:44:40](#)

قال ولا ولا ربح ما لم يضمن. الشيء اللي انت ما تضمنه ليس في ملكك هل تأخذ ربحه؟ ما تأخذ ربحه قال ولا بيع ما ليس عندك هذا اذا كان شيء معين هذا الكتاب المعين. قال لأن فيه تعليلات - [02:45:01](#)

نبشر بهذا الكتاب صاحبة غير موجود واحد ثاني قال لا لا خلاص أنا أبيعك أياه وإذا جا صاحبه اعطيه الثمن. لا لا تبع ما ليس عندك هذا تصرف الفضولي يقولون لا اذا اجاز بعض أهل العلم قال لا اذا اذا اجازه. نعم - [02:45:23](#)

هذا اذا كان وكالة انتهينا لكن اذا كان اجاز يعني هو فضولي باء فجاء صاحب الكتاب وقال بعث لك بثمن وجدت انه ثمن يعني مناسب هو في الاصل بعشرين ريال مع التعليقات قال بمئة ريال - [02:45:44](#)

نعم فقال نعم أنا هذه التعليقات موجودة عندي في دفتر آخر. نعم فاجاز بعض أهل العلم ذلك اذا كان آآ اجاز صاحب السلعة بعد ذلك هذا التصوف قال رواه الترمذى وصححه وقال الحاكم صحيح على شرط جماعة من أئمة الحديث هذا موية عمه بشعيب عن أبيه عن جده - [02:46:05](#)

قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهم قال ابتعدوا زيتا في السوق فلما استوجبه لنفسي لقي لي رجل اشتراه واشترى هالزيت ثم السلام لقيه رجل قوم فاعطاه به ربيحة حسنا - [02:46:36](#)

نعم فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفه بذراعه فالتفتوا الى زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابنته هو الى الان عند التاجر الاول حتى تحوزه الى وحده - [02:46:54](#)

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها. أو يحوزها التجار إلى حالهم نعم لأن لا زال بما أنه عند التاجر الاول لا زال نفسه متعلقة به فإذا وجد ربح كثير قد ماذا يفعل - [02:47:15](#)

قالت لي نعم يرجع وتحصل مشكلة وهذا صحيح قالوا عنه قال كنت أبيع الأبل بالبقيع فيبعوا بالدنانير واخذ بالدرارم نعم مدعكم كان في زمته الدينار اطنعه درهم او عشرة دراهم - [02:47:35](#)

نعم وقد تقدم لنا في حديث أبي بكر الصديق حديث انس قال شاتين أو او عشرين درهما قال واخذ واخذ الدرارم. وابيع بالدرارم واخذ الدنانير بدلها الدرارم فضة والدنانير ذهب. اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

فقلت يا رسول الله ويديك اسئلتك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ بالدرارهم وابيعه بالدرارهم واخذ الدنانير نعم الى اخره
فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تأخذها بسعر يومها. ما لم تتفرقا وبينكما شيء - 02:48:26

اذا بعت فضة بذهب او ذهب بفضة لا بأس ببيع ذلك اذا كان يدا بيد. نعم ولذا لا بد قال اشترط عليه ان يكون يدا بيد بسعر يومها يدا
بيد - 02:48:46

الان تعلمون ان يعني المرأة ترتفع مرات ماذا تنزل؟ سعر يومها اليوم كم تساوي؟ عشرة. اذا نعم لا بأس هنا يدا بيد تتفرقان ليس
بينكما شيء. الان شريتها هذا بعشر دنانير قلت هذه فضة عندي ما عندي دنانير ذهب - 02:49:04

نعم كم يساوي الدينار سعر اليوم؟ يساوي عشرة دراهم. وانت بعشرة دنانير اذا تندد له مئة درهم وتتفوق ليس بينكم بشيء. قلت
هذا الخمسين درهم والخمسين بكرة الثانية. هذا لا يجوز. صار بينكما شيء - 02:49:26

فالذهب مقابل الفضة يكون نعم. تفاضل لا بأس بالتفاضل ولكن لا يكون يدا بيد وهذا الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف. رواه
سماك فرفعه وواه داود ابن ابي هند عن سعيد عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب - 02:49:45

هذا خاص شيخنا حتى العملتين المختلفتين لا يكون بينهم لابد ان يكون يدا بيد. صحيح. نعم التفاضل المصارفة جائزة الدولار
لا يساويان اكثر. نعم والجنيه اكثر من الدولار طبعا الجناح حتى لا يظن الشيخ اسلام ان الجناح المصري لا الجناح الاسترليني. نعم -
02:50:06

نعم نعم لابد ان يكون يدا بيد لابد ان يكون يدا بيد. نعم نعم. قالوا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزاينة
والاخبارة وعن الثنية الا ان - 02:50:38

تعلم نعم وهذا رواه الترمذى وصححه المحاكرة لنا عن بيع الحقل السنبل بيع الزرع في سنبلة مقابل الحب لانه عندما يبليس سوف ماذا؟ يجف وزنه يقظ - 02:51:01

والالمزاينة نعم بيع التمر على رؤوس النخل. نعم. لا يجوز الا مرخص في العرايا عليه الصلاة والسلام وايضا نهى عليه الصلاة والسلام
عن المخابرة وهي المزارعة. نعم المخابرة المخابرة مخيم مالها مالها - 02:51:26

قال وعن السنة الا ان تعلم. نعم انا مثلا واحد عنده مئة كيس من الدقيق قال بيعتك الا بعضها هذا يصح؟ ما يصح. بعضها كم؟ بعدك
الا عشرة. هنا يصح - 02:51:53

الا عشرين هنا يصح الا ثلاثين هنا يصح يعني بعتك السبعين من المئة بقي ثلاثين هذه نعم نعم قال وعن انس ابن مالك نحرس مزبط
المجاوبة نعم تقدم تقدم بيع التمر على رؤوس النخل والعنبر على رؤوس نعم بالزبيب نعم نعم هذا ممنوع نعم - 02:52:12

لانه سوف يبليس ويقل. نعم قال وعن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاورة واللاماسة
والمنابذة والمزاينة رواه البخاري وهذا تقدم معناه قال وعن طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو
الركبان. فلا يجوز تلقي الركن - 02:52:43

حتى ينزلون السوق ولا يبيع حاضر لباد. قال قلت لابن عباس ما قول لابي حاضر لبادق قال لا يكون له سمسار نعم فاذا كان له نعم
راح يكون نفس القضية. نعم - 02:53:11

والحكمة في هذا يعني حتى يحصل يعني تنفيسي على الناس لان صاحب السلعة راح يعني غالبا اذا نزل السوق راح يحبسهم
يعني مناسب نعم بينما اذا واحد حضري تلقي وشرارها منه راح يأتي للسوق بيعها بسعر منخفض - 02:53:32

السوق المرتفع بسعر السوق المرتفع. نعم قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقو الجلب فمن تلقاء الجلب
الجلابة فتلiven تلقاء فاشترى منه فاذا اتى سيد السوق فهو بالخيار - 02:53:57

السيد سيد السلعة اذا اتى السوق شاف يعني الاسعار مرتفعة وهو قد غبن فهنا يكون بماذا بالخيار له الحق ان يرجع في ماذا؟ في
بيعته قال وعنهم؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادل - 02:54:19

ولا تتقدم ولا تناجسوا النجاش معروف ان يأتي من يزيد في ثمن السلعة وهو ليس قصد ماذا؟ الشراء. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه
نعم انا شريت هالكتاب بعشرين قال لا انا عندي بعشرة. نعم. فلا تبيع على بيع أخيك ولا تسوء. ايضا سوف يأتيني على - 02:54:39
ب أخي ولا يخطب على خطبة أخيه. نعم حتى يده او يرد هالخاطب ولا تسألوا المرأة طلاق اختها. نعم واحدة عندها زوجة وتقديم ما
بيتزوج ثانية فقلت الثانية لا انا موافقة عفوا موافقة تقول الثانية بشرط انك تطلق الاولى هذا حرام - 02:55:03

لتكتفي ما في انائها. متفق عليه واللفظ للبخاري. قال ول المسلمين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يضم المسلم على صوم المسلم
وانا بایوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها - 02:55:28
طوق الله بين احنته يوم القيمة من فرق بين والدة وولدها فوق الله بينه وبين احنته يوم القيمة نعم كيف لا لا ليس في ام الولد
المملوكين نعم وهذا بمجموع طرقه لا بأس به - 02:55:53

كذا يا ابو عبدالرحمن شف شاللي حكمنا عليه في البلوغ نعم بس ما يخالف الامامية الامام تقدم حكمه هذا خير مو مسألة ام الولد غير
ام الولد عفوا غير يتقدم للكلام فيها والخلاف - 02:56:23
نعم هذا عند اخوين مملوكين لا تفوتهم هذا معنى وحيبيين عبد الله لا بأس به نعم قالوا عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ويبينه
الحديث لبعده عن علي ابى ابى طالب رضي الله عنه - 02:56:42

قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعثهما ففرق بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال
ادركتهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا هذا منح الطريق سعدنا بعروبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي وسعيد لم
يسمع من الحكم بن عتبة لكن يشهد له من - 02:57:08

الذى قبله فهو يشهد الذى قبله. نعم وشوف شوف ماذا قلنا نحن انت قالوا عن انس بن مالك قال على السعر في المدينة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله على السحر فسحروا - 02:57:38

لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر اذا التسعي لا يجوز من حيث الاصل ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرzaق كلها من اسماء الله جل وعلا اني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال - 02:57:59
يعنى قد يقع ظلم على من؟ على الباحة عندما يشاعر البعض ببيع بالف لا بست مئة. فيقع ظلم عليهم نعم. فالاصل انه لا يجوز
التسعي قال وعن سعيد ابن المسيب طبعا وهذا الحديث صحيح. رواه الترمذى وصححه - 02:58:30

وعن سعيد ابن المسيب عن معاذ بن عبد الله القرشي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطئ نعم فالاحتقار نعم
لا يجوز وبعض اهل العلم قال هذا في الاقواف التي الناس يحتاج إليها لكن حديث عام لا يهتك الا - 02:58:50

الجهاز الجهاز وينه؟ بس يؤخذ اي نعم رواه مسلم فهذا احتكار لا يجوز وقد مر علينا في درس الترمذى. نعم وعد بعض اهل العلم من
الاحتقار في السوق هؤلاء جماعة يبيعون شيء معين يبيعون طماط - 02:59:12

نعم مثلا او يبيعون مثلا كوسة او يبيعون مثلا بصل فكلهم انفقوا على السعر فبعض اهل العلم جعل هذا من جملة ماذا؟ الاحتقار. نعم
هي الوكلات نعم لا يجوز ما يجيب هالسلعة الا فلان - 02:59:33

هذا يؤدي الى غلاء ماذا؟ الاسعار. نعم. فلو كان يجيبها فلان يجيبها فلان ويجيبها فلان واحتجز الاسعار فهذا ما له حق
انه خلاص يقول مثلا في هذه البلاد يرحمك الله لا احد يبيع - 02:59:57

هذه السيارة الا الوكالة الفلانية فقط. هذا لا ما يجوز ايه ما يجوز قال وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تصوغوا الابل والغنم - 03:00:17

فمن ابنتهما بعد فهو بخير نظرين بعد ان يحتلها. يحتلها. نعم فلا يجوز تصفية الابل او الغنم او البقر وهو بعدم حلها حتى ماذا؟
يكبر الظواه ففيطن مستوي انها نعم ذات ذات لبى كثير. نعم - 03:00:37
فهذا حرام ومن المخادعة لا تجوز. فالبيوع يعني ان كان فيها ربا فهي ممنوعة ان كان فيها غصب فهو فهي ايضا ممنوعة ان كان فيها
غش وخداع فهي ممنوعة نعم - 03:01:05

قال ان شاء اذا حلبها وشاف انها قليلة الحليب هو ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر. نعم. فيردها او صاع من تمر مقابل ماذا؟ مقابل هذا الذي اخذه. نعم - [03:01:23](#)

قال رواه البخاري هكذا ولمسلم من اشتري شاة مصغاة فهو بالخيار ثلاثة ايام لانها خلال هالايات ثلاثة سوف ماذا؟ سوف يعرف حليبيها يعني هل هي كثيرة ولا قليلة؟ نعم قال فان ردها رد معها صاع من طعام لا سمراء. نعم. قال البخاري عليكم السلام - [03:01:47](#)

التمر اكثراً في اكثر روايات فيها ذكر ماذا؟ التمر قال وروي عن ابن مسعود قال من اشتري شاة محفلة يعني مصور فردها فليرد معها صاعا ورواه البططاني وزاد من تمر. هذا رواه البخاري - [03:02:16](#)

نعم والزيادة للبرطاني قال وعن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم مر على صبغة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بـ [03:02:43](#) من الصبغة فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال صابته السماء - [03:02:43](#)

قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس الطعام اصاب ماء يصبح طيب ولا فسد؟ فسد اذا نجعله فوق حتى يشوف الناس من رضي به من غش فليس مني. نعم. وفي رواية من غشنا ليس منا. وفي رواية من غش المؤمنين فليس - [03:03:07](#)

منهم رواه مسلم قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخواج بالظمان يعني الذي له الخواج خراج هذه الدابة هو الذي له ماذا؟ لو تلتفت يكون من ماذا؟ من ظمانه هو لو تلتفت كان من ظمانه هو فاذا خراجه - [03:03:34](#)

خواجه لمن اللفظة له نعم وهذا ماذا حكمنا عليه ابو عبد الرحمن حسن هذا نعم حسن درس البلوغ حسن. نعم قال باب الخيار في البيع والخيار انواع. نعم يأتي بعضها في في الحديث قال وعن ابن عمر - [03:04:03](#)

رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه قال اذا تباع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفوق خيار يعني من احب ان يرجع يرجع - [03:04:37](#)

عن البيع او الشراء. ما لم يتفوقا فاذا تفوق فقد وجب ماذا؟ البيت او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبادر على ذلك فقد وجب البيت. خير احدهما الاخر انه لا - [03:04:55](#)

لا خير. خلص فقد وجب الضيق. وان تفوق بعد ان تباع ولم يترك واحد منها البيع فقد وجب نعم هذا حسب ما يشترطان قال لي الخيار لمدة ماذا؟ اسبوع فله الخيار في ذلك. نعم. [03:05:13](#)

قلت فيه نظر؟ مم طبعاً نعم يعني هنا هذا يعني الذي اخر ما تحرقتاه هذا فيه النظر نعم ان يأخذ المتقدم منهم او المتأخر الخواج بالظمان له لا فيه حصل تقديم وتأخير انا لم ازل اعمل اللي عليه ووافق درس الترمذى - [03:05:40](#)

متقارب بين نعم والله يعني مرة قلت فيه نظر ومرة قلت صالح نعم هو لا شك المعنى صحيح الخواج بالضمان. الخواج بالضمان. المعنى الصحيح نعم. قال وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار. حتى يتفرقا. الا ان يكون - [03:06:22](#)

صفقة خيار نعم يعني صفقة خيار ان قال اتفق على لا خيار او لمدة اسبوع مثلاً فعلى حسب ما اتفق عليه ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقليه. نعم - [03:06:51](#)

لا من حين نستوي خلص. يطلع يطلع حتى يثبت البيع. لا نعم وهذا لا بأس باستناده ونقف عند هنا - [03:07:10](#)